الفساد السياسي وسياسة الافساد

ينتشر الفساد السياسي في جميع أنواع النظم السياسية وبدرجات متفاوتة ، وان كان البعض يقلل من حجم الفساد في الدول الديمقراطية ، ويعظم من حجمه في الدول ذات الأنظمة الشمولية ويكاد لا يختلف أحد من كون الفساد تحول إلى ظاهرة مزمنة تعاني منها أغلب البلدان النامية الديمقراطية منها وغير الديمقراطية لأسباب تتعلق بفساد السياسة أو سياسة الافساد .

العلاقة بين الديمقراطية والفساد

إذا كانت الديمقراطية تعني الحرية والمساواة والمشاركة ، وإذا كانت تعني فيما تعنيه سيادة الشعب واحترام حقوق وحريات الانسان وتطبيق النظام العام والفصل بين السلطات الثلاث . إذا كانت الديمقراطية تعنى كل هذا وغيره . يفترض وبالضرورة أن تكون العلاقة بين الديمقراطية والفساد علاقة تناحرية ، اي طالما أن الديمقراطية تنطوي على منظومة قيمية جمعية لابد وأن تكون العلاقة بينها وبين الفساد عكسية . منطقياً كلما اتسعت مساحة الديمقراطية كلما انحسرت مساحة الفساد ، وإذا

كانت الأمور تسير على هذا المنوال فلماذا تعاني الدول العريقة بالديمقراطية من الفساد ، ولماذا مساحة الفساد اتسعت بعد تفكيك الأنظمة الشمولية وتحولت بلدانها إلى اقتصاديات السوق وانساقت وراء بريق الديمقراطية البرجوازية الزائفة .

وعلى الرغم من أن الديمقراطية تختزن في ذاتها عناصر جديرة مقاومة الفساد واستئصاله ومنها :

- . الانتخابات الحرة والنزيهة للحكام وتداول السلطة بين الأحزاب .
- . وجود سلطة تشريعية فاعلة ومؤثرة .
- . وجود سلطة تنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة . . . وجود سلطة قضائية مستقلة بالاضافة إلى وجود رأي عام مستنير.

فان السؤال الا تكفي هذه العناصر لتحصين النظم الديمقراطية من وباء الفساد وماذا تحتاج هذه النظم أكثر من هكذا مقومات مستمدة من سيادة الشعب والحريات العامة والتعددية السياسية حتى لا تعاني من الفساد الذي يمارس فيها على قاعدة التحالف غير المقدس بين السلطة والمال ؟ ولماذا تتحول السلطة في ظل الديمقراطية إلى احتكار القوة ولماذا يتحول المال إلى كابوس يقض مضجع السياسيين ويصادر قرارهم السياسي والاقتصادي المستقل ؟ ربما الاجابة على هذه الأسئلة وغيرها تتطلب الغوص في مضامين الديمقراطية ووضع روافعها وآلياتها تحت المجهر لرصد أوجه القصور في الديمقراطية التي تحولت

إلى مطلب شعبوي ينادي بها القاصي والداني ، ونخشى ما نخشاه على الديمقراطية أن تُفرّغ من محتواها اسوة بشعارات سبق وأن طرحت كالاشتراكية والوحدة والتحرر ، فكانت النتائج مخيبة للآمال لأنها أصبحت بعيدة المنال ، وما سيلحق بالديمقراطية من عيوب ونواقص مرده الممارسة غير الصائبة لها ، عندما لا يحسن الناخبون اختيار مرشحيهم تحت ضغط قوة

السياسة المدعمة بالمال ، مع العلم أن الديمقراطية كنظام سياسي تقوم على اشراك الشعب في الحكم ، وتمكنهم من اختيار مرشحيهم بكامل حريتهم دون أن يتعرضوا لأي ضغوطات ، وتقضي بأن تتولى الأغلبية الحكم وتلتزم الأقلية بقراراتها ، والاشكالية هنا ليس بدلالات الديمقراطية بدءا من التداول السلمي للسلطة في ظل سيادة القانون مرورا بحرية ونزاهة الانتخابات واحترام حقوق الانسان وصولاً إلى حرية مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاتصال الجماهيري . الاشكالية . في ممارسة الديمقراطية ، وحتى يعتاد الناس على ممارسة الديمقراطية ويحسنون التعامل معها لن يحصل ذلك بين يوم وليلة ، وانما يتطلب مزيداً من الوقت لاجراء التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تترافق عادة بأشكال من الفساد السياسي تتنوع وتتلون وتضيق وتتسع تبعا العمق الانجازات الاقتصادية والاجتماعية التي لابد وأن تنعكس ايجاباً على بنية المنظومة القيمية الجمعية .

وبوصف الفساد السياسي نمطاً من أنماط السلوك السياسي الذي مارسه المسؤول الحكومي خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة بهدف الحصول على منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية ، فان الفساد السياسي بهذا المعنى يتسم بالخصائص التالية :

١ . ممارسة مهام الوظيفة العامة بأسلوب بيروقراطي وفقاً لمعايير وضوابط معينة .

٢ .مخالفة القواعد الناظمة للوظيفة العامة .

٣ . تحقيق منفعة شخصية من المخالفة العامة .

٤. تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة .

٥ . وجود طرفين في معادلة الفساد وهما الموظف الحكومي من جهة وطالب الخدمة من جهة أخرى.

وبتحديد ملامح الفساد السياسي ذهب خبراء الادارة إلى تصنيفه.

في ثلاثة مستويات هي :

أ . الفساد الرئاسي :ويشمل هذا النوع من الفساد ذروة الهرم السياسي إذ ينصرف إلى فساد الرؤساء والحكام مستغلين سلطاتهم لتحقيق منافع شخصية بطرق غير مشروعة . وهذا النمط من الفساد من اخطر صور الفساد ، إذ يشيع انتشاره في بعض الدول الأفرو - اسيوية وبلدان أمريكا اللاتينية ، وسجل بعض رؤساء هذه الدول حافل بالارتكابات المالية

وباستغلال النفوذ والكسب غير المشروع ، فعلى سبيل المثال لا الحصر رئيس هاييتي الأسبق « جان كلود دوفالييه » سرق من خزانة الدولة ٤٥٠ مليون دولار وهرب بطائرته إلى المنفى وقبل هروبه بلغ رصيده في المصارف الأجنبية نحو ٥٠٠ مليون دولار ، وهذا المبلغ متواضع جداً بالنسبة للمبلغ الذي نهبه رئيس الفلبين الأسبق ماركوس ، إذ قدرت المخابرات المركزية الأمريكية ثروته قبل هروبه بنحو ٣ مليار دولار أي ما يعادل نصف الموازنة العامة للفلبين ، واشارت بعض التقارير بأن الثروة الاجمالية التي جناها ماركوس تتراوح ما بين ١١ إلى ٣٠ مليار دولار .

وتقدم المكسيك مثالاً صارخاً للفساد السياسي إذ تم تحويل معظم القروض الخارجية التي تحصل عليها المكسيك إلى حسابات شخصية لكبار المسؤولين في البنوك الأجنبية .
وسوهارتو اندونيسيا الذي حكم البلاد نحو ٣٢ عاماً ، أصبح مضرب مثل هو وعائلته في الاحتكار والسيطرة والمحسوبية والمحاباة .

وهكذا بتلك الطريقة يتحول منصب الرئيس من كونه منصباً لخدمة المصلحة العامة إلى منصب لجني الثروة الشخصية بطرق غير مشروعة عبر استغلال النفوذ وقبض الرشاوي والعمولات ، ومعظم هؤلاء الرؤساء ينتمون إلى العالم الثالث حيث يستمرون في الحكم لفترات طويلة نسبياً ، تتيح لهم الفرصة للعبث بمقدرات البلاد وهدر وتبديد مواردها ونهب ثرواتها .

هذا ويمتد الفساد السياسي ليتجاوز اشخاص الرؤساء إلى الزوجات و الأبناء والأقارب والاصدقاء والمحاسيب ، ويتعذر استئصاله إلا في حال تغير رموز الفساد والاطاحة بهم ومحاكمتهم .

ب . الفساد المؤسسي : يندرج في نسق الفساد السياسي فساد بعض أعضاء السلطات الثلاث (التشريعية . التنفيذية . القضائية) أو فساد هذه السلطات الثلاث برمتها ، ولعل من أخطر صور الفساد المؤسسي هو فساد الوزراء وكبار المدراء وممثلي الأحزاب السياسية أو فساد بعض أعضاء البرلمان ، وفضيحة (نواب القروض) التي نظرت فيها المحاكم المصرية مؤخراً ، فادانت أربع نواب ووزيراً سابقاً من الحزب الوطني الحاكم بالفساد المصرفي بحصولهم على تسهيلات مصرفية تصل إلى مليار جنيه (^) .

ويلي الفساد البرلماني في الخطورة الفساد الوزاري الذي يمكن رصد مؤشراته عبر مستواهم المعيشي ، فيما إذا كان يفوق ما يتقاضونه من دخل مشروع وقد تتشابك وتتداخل أنساق الفساد المؤسسي مع بعضها بعضاً ، كأن يتحالف مرتكبو الفساد الوزاري مع مرتكبو الفساد البرلماني .

فالفساد الوزاري يُظهر استغلال بعض الوزراء لنفوذهم وللصلاحيات المخولين بها لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة ، وقد تستغل الحكومة مناخ الفساد لتزوير الانتخابات البرلمانية ، وعندها يكون عضو البرلمان الذي

وصل إلى المؤسسة التشريعية بطرق ملتوية ، أكثر استعداداً الاستغلال النفوذ وأكثر ميلاً لممارسة الفساد .

أما الفساد الحزبي فيعني تجاوز الاحزاب القواعد اللعبة السياسية والاخلال بها كالتجسس على المعارضة وقمعها ، فضلاً عن استغلال النخب السياسية والحزبية لنفوذها من أجل تحقيق مكاسب شخصية بطرق غير مشروعة ، كالاتجار بالسلع التموينية في السوق السوداء ، وتوزيع السلع المقننة والمحدودة على الأقارب والأصدقاء والمحاسيب . وأعضاء الفساد المؤسسي يستمرون في ممارسته طالما هم في

المسؤولية التي تحصنهم من العقوبة والمساءلة ، على غرار ما حصل في سورية في فضيحة رئيس مجلس الوزراء محمود الزعبي ونائبه سليم ياسين ووزيره مفيد عبد الكريم وبالتواطؤ مع رجل الأعمال السوري منير ابو خضور ، الذين تورطوا في صفقة شراء ستة طائرات من شركة « ايرباص » الفرنسية في نهاية عام ١٩٩٩ ، وبقيمة ٢٥٠ مليون دولار ، واستغل هؤلاء نفوذهم في ارغام المؤسسة العامة للطيران بابرام عقد مع شركة « ايرباص » بشروط مخالفة لأبسط قواعد التعاقد ، مما الحق أضراراً بالمصلحة العامة تصل إلى ملايين الدولارات .

ج . الفساد الاداري : ويمارسه بعض الموظفين البيروقراطيين في المستويات المتوسطة والدنيا في الهرم الاداري ، وغالباً ما ينحصر في قضايا الفساد الصغيرة التي يشترك فيها طرفان طالب الخدمة من جهة والموظف

الحكومي من جهة أخرى ، ولقاء تسهيل معاملة الطرف الثاني وانجازها بأسرع وقت ، يتقاضى الطرف الأول الرشوة من الطرف الثاني تحت مسميات « اكرامية » ،

« بقشيش » وقد يطلق بعض المتدينين « حسنة » على الرشوة ، كونها تسهم في تحسين دخل الموظف . وهذا النوع من الفساد تسهل مكافحته عبر تبسيط القوانين الادارية والتشدد في تطبيقها ومراقبتها من الأجهزة المعنية بالاضافة إلى زيادة رواتب الموظفين حتى لا يجدوا مبرراً لمخالفة النظام العام .

آلية مكافحة الفساد السياسي

تتوقف عملية معالجة الفساد السياسي وتصفية آثاره المدمرة للحياة الاقتصادية والسياسية على طبيعة وفاعلية الآليات والروافع المستخدمة في مكافحته ، ومن بينها :

١ . تداول السلطة ، وبمقتضى هذا المبدأ تنتقل السلطة من الحزب الحاكم إلى احزاب المعارضة تبعا لوزنها وثقلها السياسي في المجتمع ،

ما تتقدم به من برامج سياسية واقتصادية واجتماعية تعكس مصالح الناس ورغبات الناخبين في الدول الديمقراطية حيث لا توجد حكومة دائمة ولا معارضة دائمة ، إذ تتبادلان السلطة من وقت لآخر في ضوء ما تقرره الانتخابات العامة . والأخذ بهذا المبدأ يخفف كثيراً من ظاهرة الفساد ويحصرها في حدودها الدنيا ، نظراً لتحسب الحزب الحاكم من أن ينكشف أمره إذا ما مارس الفساد من الحزب الذي سيحل محله بعد انتهاء استحقاقه الدستوري . وبفضل تداول

السلطة يصعب تشكل بطانات الفساد وجماعات المصالح الضيقة بالمعنى العريض للكلمة .

وتداول السلطة السياسية يسهم في تجديد الدماء وفي انعاش المناخ السياسي عبر المنافسة الشريفة بين النخب السياسية التي تتبارى فيما بينها على اثبات نقانها واخلاصها وتفانيها في خدمة القاعدة الشعبية العريضة ، بعيداً عن استغلال نفوذها لخدمة مصالحها الضيقة وإذا ما حصل العكس وحنث الحزب الحاكم بوعوده وأخل ببرنامجه ، وسار في طريق الفساد سيدفع الثمن باهظاً ويدفع فاتورة الفساد غالياً عندما يعزف الناخبون عنه ويتجهون لانتخاب حزب آخر يرفع لواء مكافحة الفساد ، وقد تسقط الحكومة الفاسدة قبل أن ينتهي استحقاقها الدستوري ، والتاريخ حافل بالأمثلة التي تشير إلى سقوط الحكومات التي تعبث بمقدرات الناس .

ولكن المشكلة في البلدان التي لا تأخذ بصيغة تداول السلطة ، غالباً ما تستمر الحكومات فيها لفترات طويلة ، تعشش في ظلها بؤر الفساد وتتسع دوائرها إلى درجة تكون تكلفة تصفية الفساد غالية جداً ، أضف إلى ما يتسبب به الفساد من هدر للموارد ونهب للثروات وتراجع في مستوى التنمية ، والحكومات التي تمارس الفساد لا تخشى المحاسبة لثقتها بعدم امكانية كشفها ، كونها تستأثر بالحكم لفترة طويلة .
ورغم ذلك إذا ما قدر أن توصلت إلى الحكم حكومة رشيدة نزيهة ، فان رموز الفساد لن يفلتوا من قبضة العدالة عاجلاً أم آجلاً .

٢. سيادة القانون: وتقضى القواعد الفقهية التي يركن اليها بان القانون فوق الجميع حاكماً أم محكوماً ، فالسلطة ملزمة بتطبيق القانون والسهر على سلامة تنفيذه لضمان العدالة ومنع الاضرار بمصالح الدولة وما يتفرع عنها من مؤسسات يُفترض أن يخضع جميع الناس في تصرفاتها الحكم القانون وبدون ذلك يتحول الحكم إلى تسلط واستبداد وطغيان ، وتصبح قوة السلطة وقوة المال تتحكمان مصالح الناس ، ومن ابرز مقومات دولة القانون هي (١٠) :

- . احترام الدستور والعمل بأحكامه ، لا سيما فيما يتعلق بطريقة اختيار الحاكم وحدود سلطاته .
- . تدرج القواعد القانونية الذي يعكس سمو بعضها وتبعية بعضها للبعض الآخر .
- . الرقابة القضائية على تطبيق القانون والتحقق من سلامة تنفيذه ، ولن يتأتى ذلك الا باستقلال القضاء .

خضوع ادارات الدولة ومؤسساتها للقانون ، فلا يجوز للادارة أن تتخذ اجراء أو قراراً مخالفاً لنص القانون ، وإذا اخترقت القوانين ولم اتحترمها تتحول الدولة من دولة القانون إلى دولة بوليسية ، حيث تكون السلطة مطلقة الحرية تفعل بأهل البلاد ما تراه من اجراءات تحقق الغايات التي تسعى اليها .

إن سيادة القانون وبسط احكامه على المواطن والمسؤول دونما تفرقة أو تمييز ، لابد وأن يحول دون انتشار الفساد وتحوله إلى ظاهرة تقلق حياة الناس وتدمر مصالحهم ، وحتى لا يعم الفساد يفترض اطلاق يد السلطة القضائية

(١١) في محاسبة مرتكبي الفساد ، ولكن ما يحصل على أرض الواقع احياناً أن الفساد في بعض دول العالم الثالث يتسرب إلى القضاء نفسه فيفسد وتفسد نزاهة القضاء وعدالته ، ليتحول إلى أداة بيد النخبة الحاكمة يشرع ويقنون ارتكاباتها وصفقاتها المشبوهة ،

وسيلة لقمع مرتكبي قضايا الفساد الصغرى من غير الموالين لها ،

٣ . حرية الانتخابات العامة ونزاهتها : تشكل حرية الترشيح الانتخاب المضمون الرئيس للديمقراطية ، ففي النظم الديمقراطية لا يفوز من حيث المبدا . في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية إلا من تصوت له الأكثرية وتثق بنزاهته واستقامته وصلاحه . وطالما الانتخابات العامة تقوم على الاختيار الحر فان من يثبت فساده من المنتخبين لن يفوز مرة أخرى في الانتخابات القادمة بعد انكشاف أمره أمام الشعب . فاقرار مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة يُعد بحق ضمانة أساسية لعدم استمرار ظاهرة الفساد التي من حق البرلمان رصدها ومراقبتها من خلال :

- حق توجيه الأسئلة : من قبل أعضاء البرلمان في أي موضوع يدخل ضمن نطاق اختصاصه ، وغالباً ما يكون هدف استجواب أحد الوزراء هو لفت نظره للأخطاء والارتكابات التي تحصل في نطاق عمله (١٢) .

- مناقشة سياسة الحكومة بخصوص بعض المواضيع العامة وتبادل الرأي حول الموضوع المثار مناقشته . ويشترط أن يكون طلب فتح باب المناقشة مقدماً من عدد معين من

أعضاء البرلمان ، وهذا الأسلوب يسهم في تبادل الآراء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (١٢) .

- التحقق من وجود خطأ أو فساد ما في بعض الأجهزة الحكومية ، بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الموضوع المثار ، تعد تقريراً بهذا الخصوص لعرضه على البرلمان لاتخاذ القرار اللازم . ومن حق اللجنة البرلمانية طلب المستندات وسماع افادات الموظفين واستدعاء الشهود من اجل الكشف عن الحقيقة ، وهذا الأسلوب من الرقابة يمكن السلطة التشريعية من الاطلاع ميدانياً على آراء السلطة التنفيذية بما يسهم في تصويب الأخطاء وتفادي العيوب ، مما ينعكس ايجاباً على المصلحة العامة (١١) .

. الاستجواب : من حق السلطة التشريعية توجيه اتهام لرئيس الوزراء أو أحد الوزراء في شأن من الشؤون العامة ، ويتضمن الاستجواب اللوم والنقد لسياسة الحكومة ، وقد يصل الأمر إلى طلب حجب الثقة عن الحكومة أو بعض الوزراء ، وبذلك فان استجواب الحكومة وسيلة رقابية فعالة تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية .

- سحب الثقة : ويحصل عندما تتم مساءلة الحكومة أو بعض اعضائها عن قضية ما تتصل بالسياسة العامة للدولة ، وقد تكون فردية أو تضامنية ، فاذا كانت المساءلة متعلقة بالسياسة العامة للحكومة ، أو إذا كانت المساءلة لرئيس الوزراء تكون أمام مساءلة تضامنية تشمل الحكومة كلها وتؤدي إلى استقالتها ، وإذا كانت المساءلة تتعلق ممارسة وزير ما ، نكون أمام مساءلة فردية ويجيز القانون حجب

الثقة عن الوزير ما لم يتضامن معه بقية الوزراء وفي مثل هذه الحالة يترتب على الوزارة أن تستقيل .

وهكذا فان حرية الانتخابات ونزاهتها سواء على المستوى المحلي أو المستوى العام لابد وأن تفرز قيادات كفوءة ونزيهة تجابه الفساد مستوياته الرئاسية والمؤسسية والادارية (البيروقراطية) .

٤ . الحقوق المدنية والسياسية ، تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في عام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وقعت في عام ١٩٦٦ ، حق المواطنين بالتمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز كالمساواة التامة مع الآخرين وأن تنظر قضيتهم أمام محكمة مستقلة ونزيهة . ولكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير ، ولكل شخص الحق في حماية القانون إلى آخره من حقوق مدنية وسياسية تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٥) .

ومما لا شك فيه بأن احترام الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين ،

تعد ضمائة أساسية للتصدي للفساد والحد من تورط المسؤولين في عمليات مشبوهة .

٥. المجتمع المدني : يشكل المجتمع المدني بمؤسساته الحزبية والنقابية والمهنية المضمون الحقيقي للحياة الديمقراطية التي تجيز الحق الأكثرية في تسيير شؤون البلاد وتجيز للأقلية حق المعارضة وابداء الرأي في قضايا البلاد كافة.

والاحزاب السياسية بوصفها أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني تلعب دوراً كبيراً في رصد مظاهر الفساد ومكافحته من خلال المهام السياسية والاقتصادية التي تؤديها للمجتمع ومنها (١٦) :

١ . التنشئة والتثقيف السياسي لأعضائها ، وتزويدهم بالمعلومات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تنمي من وعيهم السياسي .

٢ . تمكين الجماعات من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة .

٠٣ تمارس احزاب المعارضة دور الرقيب على الحزب الحاكم .

٤ . يهي ، الحزب القرص كافة للناس لاختيار أعضاء البرلمان والحكومة من بين المرشحين المتنافسين ويُمكن الجماهير من المفاضلة بين السياسات المتباينة .

٥ . تسهم التعددية الحزبية والسياسية من مكافئة المسؤولين المجدين ومحاسبة المسؤولين المقصرين والفاسدين .

وإذا ما تكاتفت أحزاب البلاد في تحقيق تنمية سياسة هادفة تعلى من شأن الوطن والمواطن فان من السهولة بمكان تطويق الفساد وتصفية آثاره المدمرة على المجتمع من خلال المشاركة الفعالة في الحياة السياسية ، وعبر توجيه الرأي العام وجعله مستنيراً قادراً على التمييز بين الأمور التي تصب في مصلحة البلاد وتلك التي تتناقض معها .

ووجود التعددية الحزبية في البلاد يعني عملية تحديد الأهداف السياسية للحكومات المتعاقبة ، وأقسى عقوبة توجهها الجماهير اللاحزاب التي تمارس الفساد هي عدم الثقة بها مما يتعذر عليها الوصول إلى الحكم مرة أخرى ، فضلاً عن العقوبات القانونية الرادعة لها ، إذا ما تحققت أركانها (١٧) .

والتعددية الحزبية تعني فيما تعنيه مراقبة الأحزاب بعضها بعضاً ، ويكشف بعضها أخطاء البعض الآخر ، الأمر الذي يسهم في معرفة الحقيقة والدفاع عنها ، مما يعني أن الأحزاب تمارس دور الرقابة السياسية على الحكومة للحيلولة دون طغيانها وفسادها .

بالاضافة إلى الاحزاب السياسية تندرج في المجتمع المدني « جماعات المصالح » والتي تمتلك قدرات تقنية عالية تؤهلها في كشف انتهاكات السلطة وتحديد مستوى الفساد فيها ، وبتلك الطريقة تساعد مؤسسات المجتمع المدني في غرس القيم الجمعية التي تلبي استحقاقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتفي بمتطلباتها ، فضلا عن كونها تشكل قيداً على تصرفات الحكومة وتضبط وتقنون ايقاع حركتها ونشاطها .

٦ . وسائل الاعلام : وتعد من أهم وسائل الرقابة الشعبية على أداء السلطة وجهازها الاداري فضلاً عن كونها سلاحاً فعالاً في الكشف عن الفساد ومكافحته ، ومن أهم أدوات الإعلام الصحافة والتي يطلق عليها (السلطة الرابعة) ولا نقلل من أهمية وسائل الاتصال الجماهيري الأخرى المرئية

والمسموعة في مكافحة الفساد والتنديد به . وعبرها يتمكن المواطن من أداء دوره في الكشف عن العيوب والنواقص وعدم التستر عليها ، ويحدد مواطن الخلل في ممارسات الحكومة .

ووسائل الاتصال الجماهيري لا سيما الصحافة ترصد هموم الناس وشكاويهم ، وتتابع عمل مؤسسات الدولة وتظهر المخالفات والارتكابات التي تحصل ، وتنشر تصريحات المسؤولين وتحللها وتعلق عليها (١٨) .

ودور الصحافة في تمكين الجماهير من مراقبة أداء الحكومة يتمحور في أمرين

أولهما : مراقبة الادارات الحكومية مراقبة فعالة بانتقاد تصرفاتها إذا ما أضرت بمصالح الناس .

وثانيهما : التوعية السياسية وتعبئة الرأي العام من أجل مقاومة الفساد والكشف عن صوره ، وبالطبع لا تستطيع وسائل الاتصال الجماهيري أن تؤدي دورها في التصدي الفساد إلا إذا كانت تتمتع بالحرية وتعمل في اطار أخلاقيات المهنة الاعلامية .

تأسيساً على ما ورد وحتى لا يتحول الفساد السياسي إلى امتياز البعض كبار المسؤولين وكي لا يصبح بحد ذاته قيمة وأسلوب حياة لابد من استنهاض كل الجهود الخيرة في المجتمع لاشراكها في مكافحته وفي اتعقب فلول الذين عاثوا في الوطن فساداً واستئصالهم .

ولن يتأتى ذلك إلا بتفعيل مؤسسات المجتمع المدني وسيادة القانون ، وأخيراً لا يستطيع أي نظام أن يطلب من أحد أن يلتزم القانون ، ما لم يلتزم به القيم على القانون نصاً وروحاً .

الوحدة الخامسة

هل تؤدي الشفافية والمساءلة الى لجم الفساد

يتطلع مواطنو البلدان النامية لمستوى معيشي أفضل ، يحررهم من المعاناة والقهر ولن يتأتى لهم ذلك إلا من خلال رشاد الحكم الذي يؤدي إلى الشفافية والمساءلة ، وتندرج في رشاد الحكم عدة عناصر منها : ١.القيادة السياسية . ٢.الاستقرار السياسي . ٣.الأمانة . ٤.سيادة القانون ـ ٥.النظام . المصداقية . ٦.التكنولوجيا ـ٧. التحليل النقدي . وتمثل الشفافية أحد أهم المفاهيم المفتاحية التي يمكن أن تقدم حلولاً وتلقي الضوء على جوانب القصور في أداء النظم السياسية . ويُعد عنصر القيادة السياسية من أهم عناصر التنمية . وبدونها لا تتحقق الشفافية والمساءلة وحسن الحكم ، لا سيما إذا التفت الجماهير حولها « صوت واحد للشخص الواحد » كتعبير عن الديمقراطية واهمال هذا المبدأ يبعث حالة اليأس والإحباط في نفوس الناس .

وتعد الشفافية المسألة المحورية في عملية التنمية ، وهي لا تفترض الاشراف على الانفاق العام فحسب ، وانما تجيز الانفاق بأسلوب صحيح ،

واذا لم تحقق الحكومة ذلك فهذا يعني غياب الشفافية ويتعذر أن تحقق الدولة أي تقدم دون وجود المساءلة ، إلى درجة أن الدول التي تتمسك بالمساءلة وتعمل بها لا تتأثر بالأزمات الاقتصادية إلا عرضيا .

إن العدو الرئيسي للشفافية هو الفساد ، ولكن متى يكون الفساد ؟ فالفساد من حيث المبدأ يفسد السياسة ويجهض خطط التنمية ويفشلها ، ولكن ما هو فساد في ثقافة ما قد لا يكون فسادا في ثقافة اخرى ، وبغض النظر عن نسبية النظرة للفساد فان اغلب الدول تعاني منه ، فلا توجد دولة محصنة ضد الفساد سواء كانت متقدمة أو نامية ، وتبقى العبرة في طريقة معالجة الفساد التي تفترض بالضرورة المحاسبة الصارمة للراشي والمرتشي ، حتى وان كانت الرشوة في صورة ما يسمى « البقشيش » . إذ يميز الموظن بين من يدفع ومن لا يدفع له « البقشيش » وهو بالتالي سيطلب دفع المزيد . ومثل هذه الممارسات تعد غير قانونية ، وان كانت لدى بعض المجتمعات غير مدانة اخلاقيا ، ويفترض بالموظف ألا يتقاضي سوى راتبه والمكافآت التي تجيزها الأنظمة .

وحينما تسود المجتمع ظاهرة الفساد يُعمد الموظف إلى الزام طالب الخدمة العامة بدفع مبلغ معين لقاء ما ينتفع به من خدمة عامة هي أصلاً مجانية ، ومثل هذا الفعل هو صورة من صور الابتزاز الأمر الذي يستوجب الزام الموظف الحكومي بأن يتقدم باقرار عن الذمة المالية سنوياً ، للتأكد من سلامة سلوكه الوظيفي . بحيث يحذر على الموظف الحكومي قبول الهدايا النقدية أو العينية ما عدا الهدايا

الشخصية ، ويمنع عليه تعاطي الهدايا مع المتعاملين معه كقاعدة .

بالمقابل يجب أن يتمتع الموظف الحكومي بدخل يكفيه من الفاقة والعوز ويحصنه من الوقوع في براثن الفساد . وأن يتم تحصين كبار المسؤولين من أغراءات الافساد الأجنبي ، سواء بشراء الذم باستخدام بريق المال ، أو عن طريق التلويح بسحر السلطة .

هذا وتتفنن الجهات الخارجية من شركات وافراد في شراء ذم المسؤولين في الادارات العليا للدولة ، والذين يتمادون في قبض الرشاوي من الخارج في ظل غياب الشفافية والمساءلة ، وفي حالة التراخي في تطبيق القوانين المعمول بها في الدولة . وللأسف هناك احزاب وحركات سياسية تعلن في حملاتها الانتخابية وفي برامجها السياسية أنها ستحارب الفساد ، ولكن ما أن تصل إلى سدة الحكم تصبح هي نفسها فاسدة ، والملفت للنظر أنه في الوقت الذي تتغير فيه الحكومات في العديد من البلدان يبقى الفساد مستمراً ، نتيجة التحالفات غير المعلنة بين المتنفذين من مرتكبي الفساد والذين قد يتحالفون أيضاً مع السلطة يهدف عدم سد الثغرات التي يمارسون من خلالها الفساد .

إن المساءلة والشفافية تتوقفان إلى حد كبير على نوعية القيادة السياسية وما تتحلى به من مواصفات خلاقة كالتضحية والايثار والكرامة والحرص الشديد على تطبيق القانون واحترامه من قبلهم أولاً كقدوة ومن المواطنين أيضاً

. وحتى تأخذ المساءلة أبعادها وتحقق الأهداف المعلقة عليها لابد من قيام شراكة حقيقية بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني تستهدف انضاج الرأي العام المقاوم للفساد والرافض الممارسته برفع شعارات وطنية وقومية تعزز من ثقافة الانتماء والالتزام بقضايا الوطن والأمة كأن ترفع شعار « اعمل بصدق وناضل من أجل الحقيقة » وبتأجيج الشعور الوطني واثارة الحماس والتضحية في أوساط الرأي العام يُفَوت على انصار الفساد في الداخل والخارج فرص ارتكابه .

وفاعلية الشفافية والمساءلة تتوقف على سرعة البت في القضايا الجنائية في مدة أقصاها ستة شهور ، حتى وان تطلب الأمر الاستعانة بالخبرات الأجنبية ، كذلك فان فاعلية الشفافية ترتبط بطبيعة السلطة التشريعية والتي هي الأخرى يفترض الا تضم بين صفوفها بعض المتورطين في قضايا الفساد فيتحول منتهكو القانون إلى مشرعين اللقانون وغالباً ما تشكو السلطة القضائية من ضغوط بعض كبار

المسؤولين الذين يدخلون من أجل الصفح عن مخالفي القانون ، وفي حال افلات المجرم من قبضة القضاء ولا يعاقب بتماد اكثر فاكثر في انتهاك القانون ، بعد أن يكون قد وصل إلى قناعة مفادها بأن سلطة القانون غدت العوبة بيده يحركها متى شاء وكيفما شاء.

ان سيادة القانون وتطبيق احكامه دونما استثناءات تزداد رسوخاً وفاعلية في حقل الشفافية والمساءلة ، فلا وجود لمجتمع خارج القانون والا انسحبت عليه شريعة الغاب ،

والبشر أصلاً كما جاء في الفكر السياسي قد تخلوا عن حريتهم الطبيعية لقاء حصولهم على الحرية المدنية عبر عقد اجتماعي ، وليس اختراق القانون والضرب به عرض الحائط الا اتياناً على العقد الاجتماعي . غير أن فكرة القانون لا تلغي السؤال : بأي قانون يحكم المجتمع ؟ فشتان ما بين القانون الذي يعبر عن اجماع المجتمع والقانون الذي تتسلط عليه فئة من الناس ،

ففى الحالة الأولى يحصل التوافق والتطابق بين المجتمع والقانون

أما في الحالة الثانية فينشأ التناقض والانفصام ،

ومن هنا تبرز أهمية الديمقراطية بوصفها المناخ الأفضل لتحقيق الوحدة بين القانون والمجتمع . فالناس يحكمون بسيادة القانون ولكن لا ينقادون بقانون جائر قد يسهم في تهيئة مناخ الفساد ، فينتقص من مصداقية المحاسبة .

وهكذا فان الفساد كما هو الفقر صناعة انسانية يمارسها البشر أنفسهم ، وستبقى الدول الفقيرة فقيرة ما دامت تحس بذلك ولا تصحو من غفلتها لتستنهض مما لديها من موارد طبيعية وطاقات بشرية وتحسن استثمارها بعيداً عن العبث وبعيداً عن ممارسة الفساد المقصود أو غير المقصود ، وما على شعوب الدول النامية وحكوماتها إلا أن تملك ناصية العلم والتكنولوجيا ، فهي ليست حكراً على أحد مثلها مثل الموهبة والابداع والعمل المخلص الجاد ، فالجميع لديه نفس الأربع والعشرين ساعة في اليوم ، لا ساعة أكثر ولا ساعة

أقل ، فلماذا تستثمرها الدول المتقدمة بعمل نافع ومثمر ولماذا نحن في البلدان حديثة التطور نهدر الوقت ونبدد الجهد ! ! !

إن الحكم الجيد ورشاده يتميز بخصائص رئيسة تتمثل في الشفافية والمسماء لة بوصفهما عناصر مهمة يستمد النظام السياسي منها شرعته واستقراره ، كما يستمد منها قدرته على حسن استثمار الموارد المتاحة وتوزيعها على نحو عادل ومتكافئ .

أما الفساد السياسي و الإداري فهو مؤشر على سوء الحكم وظلامية النظام السياسي ، بل ويشكل عقبة كأداء في طريق تحقيق التنمية المستدامة ، من خلال توظيف الموارد العامة في خدمة المصالح الخاصة ، أو وضعها بتصرف الأجانب .

إن دلالة الشفافية تثير سؤالاً ورما أسئلة مشروعة هل العلاقة بين الشفافية وبين الحكم علاقة عكسية ، معنى هل اذا اختفت المساءلة أو تراخت المحاسبة يتفشي الفساد وبالتالي يسوء الحكم . و هل العلاقة بين الفساد وبين رشاد الحكم علاقة تصادمية ؟ وهل الحكم نتيجة للفساد أم الفساد نتيجة لسوء الحكم ، أيهما السبب وأيهما النتيجة ؟ فالاجابة على هذه الأسئلة تفترض تحديد مفهوم الحكم الجيد أو رشاد الحكم .

دلالة رشاد الحكم

يكتنف مصطلح رشاد الحكم أو الحكم الجيد أو حسن الحكم ونزاهته اقدر كبير من الضبابية واللبس والغموض في آن واحد ، وخضع هذا المفهوم الاجتهادات لغوية لا حصر لها ، ألقت عليه ظلالاً من الخلط والتزييف ، منهم من تحدث عن « الحاكمية » المستمدة من مقولة (لا حاكمية إلا الله) ومنهم من تحدث عن (الحكومية)التي توحي بالأغلال والقيود ، وهناك من أطلق على الحكم « قضايا شؤون المجتمع والدولة » . أما الحكومة فتعني الآليات والصيرورات والعلاقات والمؤسسات المعقدة التي بواسطتها ينجز المواطنون مصالحهم ويمارسون حقوقهم وواجباتهم (١٩) .

فالحكم الجيد يتحقق بالمشاركة والشفافية والمساءلة وعبر احترام سيادة القانون في فضاء العلاقة الثلاثية بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدنية والعلاقة بين اطراف هذه الثلاثية هي التي تقرر صلاحية الحكم من عدمه ، حيث :

-الدولة توفر الاطار السياسي والقانوني .

- القطاع الخاص يوفر فرص العمل ويحقق الربح .

-المجتمع المدني يسهم في تفعيل الحياة الاقتصادية والسياسية

الحكم والعولمة

لا يعمل الحكم سيئاً كان أم صالحاً من فراغ فهو يتأثر ويؤثر بالبنية المحلية والدولية السائدة ، فالعولمة وما حملته معها من متغيرات سياسية واقتصادية وعسكرية قيدت من وظيفة

الدولة ، وأملت التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق الذي ينظر اليه البعض بوصفه الاطار المناسب لرجاحة الحكم ورشاده ، لأن الحرية الاقتصادية تنطوي ضمناً على الشفافية والمساءلة . وهنا يقفز إلى الذهن مباشرة سؤال ما علاقة اقتصاد السوق بالفساد هل هي علاقة عكسية أم علاقة طردية ، هل هما متفقان أم متصارعان ؟ وهل المشكلة تكمن في توافر منظومة مؤسسية جيدة ، وقيام الدولة بدورها وفقاً لامكاناتها المتاحة ، سواء من حيث قدرة اقتصاد السوق على استثمار الموارد وتخصيصها على نحو عادل ومتكافئ أم من حيث فاعلية المجتمع المدني في اعلاء البناء الاقتصادي والسياسي وفي ممارسة قواعد «اللعبة السياسية » على أسس نظيفة ؟

وحين ينتظم الحكم ويستقر يفترض أن تقوم شراكة حقيقية بين مؤسسات الحكم الثلاث « الدولة -القطاع الخاص - المجتمع المدني » وأن

تضافر جهود المؤسسات الثلاث (٢٠) من أجل انجاز أهداف التنمية المستدامة ، عبر تهيئة المناخ السياسي والاقتصادي والتشريعي الذي يسهم في استثمار الموارد الاقتصادية والعلاقات البشرية على نحو أمثل ، ويمكن من توزيع الثروة والدخل بطريقة عادلة .

إن صلاح الحكم وسلامة بنيانه لا يقدم حلاً سحرياً لجميع التحديات التي تواجه المجتمع الداخلية منها والخارجية بما فيها اشكالية الفساد المتفشي في اركانه الثلاثة . الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني . فاذا كان الفساد منتشرة

في أوساط الأحزاب والحركات السياسية وفي المؤسسات الادارية العامة والخاصة ، من هي الجهة المخولة مكانحته ؟ والاجابة على هذا السؤال تطلب اعادة النظر في دلالة حسن الحكم والذي يعني « ممارسة القوة في فضاء المؤسسات كافة ، بهدف التوجيه والسيطرة وحشد الانشطة وتسخيرها في خدمة المجتمع » مع العلم بان الفكر السياسي المعاصر ينظر إلى الحكم من زاوية ادارة العملية السياسية أي بوصفه اسلوباً لادارة الشؤون العامة والموارد العامة وهو من اختصاص السلطة السياسية التي يعد مفهومها أشمل من مفهوم الحكم ، كون السلطة السياسية تعنى بمهمة الحفاظ على النظام الاجتماعي داخل الدولة بالاضافة إلى ممارسة وتقييد الحكم .

وعليه فان صلاح الحكم ورجاحته يتحقق في حال توافر الشروط الثلاثة التالية : ١-المساءلة ٢- الشرعية ٣- الشفافية . ١- فالمساءلة تعني فيما تعنيه كفاءة ممارسة النفوذ والتأثير على المحكومية أي تعبر عن العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، فضلاً عن تداول السلطة . والمساءلة يجب أن تفضي إلى المحاسبة الصارمة لمرتكبي الفساد .

٢- أما الشرعية وتعني حق الدولة في ممارسة سلطتها ونفوذها على مواطنيها والتي تستمدها من العقد الاجتماعي ، كذلك تعكس الشرعية مدى استجابة المواطن وتجاوبه مع الدولة ويتجسد هذا في التزامه

بواجباته الوظيفية وتقيده بالنظام العام واحترام القانون وإذا ما أدى كل طرف ما عليه من واجبات وماله من حقوق فان الفساد سيكون استثناء.

٣- وبخصوص الشفافية التي كثر الحديث عنها في الأدبيات السياسية والاقتصادية في السنوات الأخيرة تحت تأثير ثورة الاتصالات والمعلوماتية ، فانها تعني ببساطة شديدة ، تدفق المعلومات وغزارتها ، وعلانية تداولها عبر وسائل الاعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة ، والتي تسهل من رصد أي ظاهرة جمعية بما فيها ظاهرة الفساد ، « وتمكن امن اتصال المواطنين بصانعي القرارات السياسية والاقتصادية » .

ولكن إذا ما اختفت قواعد الشفافية فقد يتعذر تحديد حجم الفساد أو قياسه إلى حجم الناتج الاجتماعي الاجمالي على نحو دقيق ، إذ تعمد بعض الدول إلى اصدار قوانين تُقيد من ممارسة الشفافية ، بدعوى أن كشف المعلومات لمن يشاء يلحق ضرراً بالصالح العام ، ولكن هل حقاً وجود مثل هذه القوانين يخدم المصلحة العامة ، فاحياناً يحجب النائب العام النشر لسبب ما يقدره . ألا يؤدي حجب المعلومات إلى التستر على الفساد الذي يفترض فضحه بالوسائل كافة . وعليه تفترض الشفافية تسييل المعلومات من أجل الكشف عن الحقيقة . فالشفافية من حيث المبدأ ثقافة جمعية تسهم في ممارسة الديمقراطية على نحو صائب وسليم . " .

ومما لاشك هناك من ينظر إلى العلاقة الثلاثية بين (المساءلة - الشرعية – الشفافية) بوصفها كلاً لا يتجزأ ، تشترط بعضها بعضاً ، ووجودها يعكس رشاد الحكم

وصلاحه ، ويحكم سلامة أدائه على الصعد التشريعية والتنفيذية والاقتصادية والسياسية ، ولكن هناك من لا يرى ثمة ترابط بينها وبين رشاد الحكم ، فقد يكون الحكم رشيداً دون أن تتوافر فيه المساءلة والشفافية وقد يكون حسن الحكم دون أن تكون هناك محاسبة لمرتكبي الفساد من المسؤولين مشيرين إلى تجربة كوريا.

التي يتسم حكمها بالرشاد جنباً إلى جانب الفساد .

الفساد والعدالة

الفساد والعدالة على طرفي نقيض ، فحيث ينتشر الفساد تنحسر العدالة والعكس صحيح ، إذ يتسبب الفساد في تعميق التمايز الطبقي بين الفئات والشرائح الاجتماعية بجريرة الرشوة والاختلاسات من مؤسسات الدولة ، مما يضعف من استقرارها ويتسبب في اسقاط حكومتها ، كذلك يستخدم الفساد كوسيلة للحصول على المكاسب المادية والحفاظ عليها فيقاوم الفاسدون بشراسة أي تغيير يهدد مكتسباتهم .

بيد أن تحليل ظاهرة الفساد محكوم بالثقافة السياسية ، أي بالسياق الاجتماعي ، فالمجتمع الهندي مثلاً تأسس على اللامساواة بين الطبقات العليا والدنيا ، وفقراء الهنود يعتمدون في مواردهم وحمايتهم على الأغنياء والمترفين ، ولهذا تتعذر عملية الحراك الاجتماعي إلى الأعلى في الهند بحكم علاقة الاعتماد المتبادل والتبعية بين الطبقتين على الرغم مما تشهده الهند من تحولات اقتصادية واجتماعية انتقالية ، قد تسهم في تفسير ظاهرة الفساد وتبريرها ، بوصفها وسيلة لحصول الفقراء على الموارد بدلاً من

اعتمادهم الكلي على الشريحة العليا فالفساد هنا ينظر له من زاوية ايجابية كونه يلبي الحاجات غير المشبعة من جهة ويخفف من شدة الضغط السياسي في مناخ تغيب منه الحريات من جهة أخرى ، أضف إلى أن مرتكبي الفساد من كبار المسؤولين البيروقراطيين قد يستثمرون أموالهم في مشروعات تنموية بينما صغار الموظفين من مرتكبي الفساد يحركون السوق ويرفعون من وتيرة الطلب على السلع الاستهلاكية والخدمية .

ولكن واقع الحال وسياق المنطق لا يؤكد ما ورد من منعكسات

ايجابية للفساد ، لأن الممارسات الفاسدة تحول الموارد من الفقراء وتلحق ضرراً مصالح الأكثرية ، بل وأن الفساد يؤجج الصراع على اقتسام مراكز النفوذ ، وتسلل الموظفين غير الاكفياء إلى المواقع الادارية العليا الأمر الذي يضعف من وتيرة الأداء المؤسسي . وحتى وان سمح بهامش معين للفساد يجب أن يكون متفقاً عليه ، ويحظى بالاعتراف المتبادل ، لا سيما وأن بعض المجتمعات تقدم فرصاً للفساد تتفاوت من قطاع لآخر داخل المجتمع الواحد ، وتزداد فرص الفساد الرسمي عندما يتقبل المجتمع « البيروقراطية » ويتعايش معها كحالة طبيعية .

وبغض النظر عن تبريرات الفساد ومبرراته فهو مرفوض من الوجهة الأخلاقية سواء بالنسبة لمستوياته المقبولة أو غير المقبولة ، اذ يشكل عقبة كأداء في طريق التنمية .

الفساد والديمقراطية :

إن وجود الفساد السياسي يشكل تهديداً للديمقراطية وما تنطوي عليه من قيم العدالة والمساواة واحترام حقوق الآخرين ، وشيوع ظاهرة الفساد يضعف الديمقراطية من عدة نواحي :

١ . انتشار ظاهرة السياسيين الذين يحملون لقب رجال الأعمال ، والذين يهتمون بتعظيم ثرواتهم الخاصة ، أكثر من اهتمامهم بتنفيذ برامجهم السياسية .

٢ . تعاطي الأحزاب السياسية للعمولات في السوق منتهزة فضاء الفساد الرحب .

٣ - تحويل صغار الموظفين إلى عملاء لاصحاب السطوة والنفوذ .

٤ . ظهور مراكز قوى خفية وغير شرعية تهدد القيم الديمقراطية .

وعلى الرغم من هذه السلبيات التي قد يفرزها المناخ الديمقراطي ، فان ما تزخر به الديمقراطية من قوى كامنة فيها ، جديرة بأن تصلح نفسها بنفسها ، حتى في حال شيوع ظاهرة الفساد السياسي والاداري ، وإن كانت القوى الكامنة فيها لا يمكن تفجيرها إلا في ظل توافر وعي سياسي ناضج ووجود معارضة فعالة ورأي عام مستنير .

لقد أدى انتشار الفساد في الدول الغربية في العقد الأخير من القرن العشرين إلى زيادة الريبة والشك بصلاح النموذج الديمقراطي وجدواه في الحكم ، ورغم فضائح الفساد السياسي والاداري لا يزال الرأي العام في الدول المتقدمة

متمسكاً بتجربته الديمقراطية ، لا سيما وأن الفساد في هذه الدول لم يتحول بعد إلى ظاهرة ، وطالما هو في حدوده الدنيا المقبولة فان بالامكان السيطرة عليه وتصفية آثاره الجانبية ، ومن الملاحظ بأن الانتخابات العامة تهيء الفرص لنمو مظاهر الفساد في اوساط السياسيين والأحزاب السياسية التي قد تضفي عليها بعض الشرعية ، وينجم اهتمام الرأي العام بقضايا الفساد في الدول الرأسمالية المتطورة عن الأسباب التالية :

١ . الكساد الاقتصادي وما يسببه من اختلال في ميزان القوى الاجتماعية .

٢ . التداخل بين العوامل الاقتصادية والسياسية والذي أفرز شرائح اجتماعية طفيلية تتسبب في تكريس الثروة بيد القلة وتوليد البؤس لدى الكثرة .

٣ . ظهور قوى سياسية تحارب الفساد فعلاً وتتخذ منه عنواناً البرامجها السياسية .

٤ . اشتداد حاجة الأحزاب لتمويل الانتخابات ، حيث سمحت التشريعات في بعض الدول الأوروبية ومنها ألمانيا للاحزاب بقبول المساعدات والتبرعات والهبات في تمويل الانتخابات العامة . وغالباً ما تتسع مساحة الفساد عندما تعقد صفقات سرية بين السوق السياسي

والسوق الأداري من ناحية والسوق الاقتصادي والاجتماعي من ناحية اخرى ، ومثل هذه الصفقات غالباً ما تكون

مشبوهة وغير اخلاقية كونها تسهل من نزيف الموارد من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص ، وتتيح الفرص لبعض الأفراد عن طريق العقود والامتيازات من تكوين ثروات طائلة غير مشروعة .

وما يجدر ذكره انه في معظم دول الغرب ما هو شائع عملياً أن القوة والسلطة تتمركزان بية الأجهزة الإدارية البيروقراطية ، فالبرلمانات ليست هي مركز السلطة ، إذ تسيطر على « دولة القانون » وتتحكم بها الأجهزة الادارية البيروقراطية . ونموذج « دولة القانون ») وجد مرتسماً له في الثقافة السياسية للمجتمع الغربي الذي ورث عن الماضي مؤسسات ديمقراطية ليست من صنعه بل فرضت عليه فرضاً لا سيما في المانيا التي شهدت تحولات سياسية مجتمعية بطيئة بعيداً عن الثورات ، خلافاً لانكلترا وفرنسا .

ومن الملاحظ أن بعض المجتمعات الغربية تستمد قيمها الديمقراطية امن الدولة ، حيث تتولى الدولة في هذه المجتمعات مسؤولية تقديم بعض الخدمات الاجتماعية لجميع الناس دونما تمييز ، وإذا ما حصلت بعض الاضطرابات السياسية غالباً ما يرجعها الرأي العام للسياسيين أي الأشخاص وليس إلى المؤسسات التي طالما تبحث عن حلول وسط .

إن دولة القانون . أو دولة المؤسسات هي التعبير الأمثل للديمقراطية ، بل حققت سبقاً على مفهوم الديمقراطية نفسه ، علماً بأن الفساد السياسي ينتشر عندما يزداد تدخل الدولة في الشأن العام مما يضعف من رشاد الحكومة وصلاحها ،

فعندما تتسع خدمات الدولة وتكثر مشروعاتها العامة لابد وأن يفرز ذلك بعض مظاهر الفساد ، ولهذا يقترح بعض خبراء الادارة باعطاء حوافز للمشروعات العامة وللقطاع الخاص من جهة والحد من برامج الرعاية الاجتماعية من جهة أخرى مما يقلل من فرص الفساد لاسيما في البلدان النامية . .

إن أسباب الفساد تتداخل مع نتائجه ومع حلوله ، فالحد مثلاً من برامج الرعاية الاجتماعية في الدول النامية قد يدفع للبحث عن بديل التوفير الخدمات الاجتماعية وقد يكون هذا البديل هو قبول الرشاوى كما أن تفكيك الجهاز الإداري البيروقراطي والتخفيف من مركزيته المفرطة ، قد يملي ضرورات خلق أجهزة ومؤسسات أخرى ، توفر الشروط لمزيد من الفساد السياسي ، وتجربة تفكيك الاتحاد السوفيتي أكبر دليل على ذلك .

ولكن بزيادة الوعي العام بالمخاطر التي ينطوي عليها الفساد لاسيما أثاره المدمرة لعملية التنمية وبتشريع قوانين صارمة ورادعة على المستويات كافة ، وبتفعيل المجتمع المدني في ممارسة الرقابة والمساءلة المؤسسات الدولة يمكن أن تنحسر مساحة الفساد إلى حدودها الدنيا . فضلاً عن بذل الجهود اللازمة على المستوى الدولي لمكافحة الفساد ، فقد وقعت تسع دول أوروبية على اتفاقية لمحاربة الفسَاد . وتم ابرام معاهدة « ضد قبول الرشاوى » بين الدول الأعضاء

في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ، ومن المتوقع أن تبرم الدول الأقل نمواً مثل هذه المعاهدة .

وتأسيساً على ما سبق فان انتشار ظاهرة الفساد تحد من عملية الحراك الاجتماعي ، نظراً لعدم ادانة المسؤولين عن الفساد ومحاسبتهم ، وتجد في أوساط المجتمع وهم كثر من لا يبالي بما يحصل في البلاد من فوضى ويكتفي بمراقبة فضائح الفساد ، وكأنه يشاهد مسرحية لا علاقة له بها ، الا في الحدود التي تتأثر بها مصلحته ، ولا يكترث بما يجري في بيئته المحيطة باستثناء ما تؤديه له المؤسسات البيروقراطية من خدمات وهذا ما يفسر اتساع ظاهرة الفساد السياسي واستمرارها في بعض الدول وعلى الأخص في البلدان حديثة التطور ، حيث يحول الفساد دون تحقيق التنمية المستدامة ودون تحقيق الكفاءة الاقتصادية كونه يخفي بين طياته التهرب الضريبي ؛ ويضعف من آليات الديمقراطية ، فيعزز من سلطة الأغنياء وسطوتهم ويزيد من نسبة المهمشين اقتصادياً وسياسياً ، فضلاً عن هدر الأموال العامة وتبديدها .

الوحدة السادسة

الطابع الأخلاقي للوظيفة العامة

يعد سوء استخدام الوظيفة العامة مظهراً من مظاهر الفساد الذي أطاح في السنوات الأخيرة بالعديد من حكومات البلدان المتقدمة والدول النامية على حد سواء ، وقد تعاظمت حالات سوء استخدام المسؤولية في الدول التي تجتاز مرحلة التحول

من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وتبعاً لذلك تم الانتقال من الفساد العرضي إلى الفساد المنظم .

وخلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة زاد اهتمام الباحثين والمختصين بدراسة سلوك الموظفين وهمومهم وتصرفاتهم ، نظراً لارتباط كفاءة المؤسسات الحكومية وفاعليتها بكفاءة القائمين عليها ونزاهتهم ، والتي سادت أوساطهم ممارسات لا أخلاقية مثل : الرشوة والمحسوبية والتدليس واستغلال النفوذ بوصفها أحد أشكال الفساد السياسي والاداري الذي يشكل حجر عثرة في طريق التنمية المستقلة والشاملة .

لقد اضحى الفساد الحكومي أشبه بالظاهرة العامة التي تقلق الرأي العام لا سيما في بعض البلدان النامية التي تعكف حالياً على الأخذ باسباب الادارة الحديثة القادرة على وضع حد للانحرافات والممارسات

اللاأخلاقية لبعض المسؤولين ، من خلال تطوير القوانين والانظمة النافذة والتشدد في تطبيقها من أجل محاصرة ظاهرة الفساد المتفشية في الإدارات العامة للدولة .

وبوصف الفساد ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب والابعاد يفترض أن تكون الإدارة العامة للدولة موضع المساءلة المستمرة ، بجميع مستوياتها العليا والدنيا . وعلى امتداد العصور ، حيث كان الحكماء ينصحون على الدوام بضرورة توافر صفات اخلاقية في كل من يشغل وظيفة عامة والتي كانت أقرب ما تكون مهنة لبعض افراد الأسر والشرائح الاجتماعية يتوارثها الأبناء عن آبائهم الذين يلقنونهم أسرار حرفة الادارة وكواليسها واسلوب ممارستها .

ثم تطورت الوظيفة العامة وتطورت معها سلوكياتها واخلاقياتها تبعاً لظروف المكان والزمان حيث تبلورت حقوق الموظف وواجباته . أما عن الواجبات فتكاد تنحصر في سلوكيات خاصة وعامة نذكر منها (٢٤) .

١-الاسترشاد بالمصلحة العامة والسهر عليها .

٢. الحرص الشديد على تطبيق القوانين والانظمة النافذة .

٣. خضوع المرؤوس لرئيسه على قاعدة الاحترام المتبادل .

٤. تحمل عبء المسؤولية والنهوض بها .

٥. أداء العمل الوظيفي باخلاص وأمانة وشفافية .

٦. المحافظة على هيبة الوظيفة العامة وسمعتها .

٧. التقيد بأوقات العمل الرسمي .

٨. المحافظة على المال العام وحسن التعامل مع المواطنين .

وفيما يتعلق بالسلوكيات الخاصة فتتمثل بـ : .

١.عدم افشاء الموظف لأسرار الادارة التي يعمل بها .

٢.عدم قبول الهدايا والهبات والمساعدات .

٣. عدم الجمع بين الوظيفة العامة والأعمال المحظورة بالقانون .

٤. عدم التعالي على المراجعين الذين يطلبون خدماتهم .

تقابل هذه الواجبات العامة والخاصة لمن يشغل وظيفة عامة حقوق ان منها .

١.تخصيص راتب شهري مضمون للموظفين الحكوميين . .
٢.رصد مكافآت وحوافز تشجيعية للعاملين في الدولة . .
٣.الترفيع والترقية في السلم الوظيفي . ٤. منح اجازات العمل والراحة بأنواعها .
٥.المعاش التقاعدي الذي يؤمن له مستوى معيشياً لائقاً . .
٦.ممارسة حقوقه المدنية والحريات العامة التي يجيزها القانون .

وعلى ضوء الواجبات والحقوق يمكن اعطاء تعريف محدد للموظف الحكومي بأنه « كل من يعمل في احدى مؤسسات الدولة بصفة مستمرة ودائمة ، ويلتزم بالقوانين والاحكام الناظمة لعملها ويتقيد بها ، مستهدفاً تحقيق الغايات المعقودة على هذه المؤسسة ارضاء للمصلحة العامة .

القواعد الأخلاقية

يفترض أن تكون القاعدة الأخلاقية مقبولة من العقل البشري وأن تستهدف جلب النفع العام ودفع الضرر ، وكل سلوك بشري يخالف القاعدة الأخلاقية هو سلوك منحرف يصب في خانة الفساد ، وكل تصرف مطابق للقاعدة الأخلاقية هو سلوك سوي وأخلاقي ويحول دون

الوقوع في براثن الفساد ، أي حتى يكون السلوك الوظيفي طبيعياً يجب أن يركن إلى قواعد أخلاقية والعكس صحيح (٢٣).

ومما لاشك فيه بأن السلوك غير الأخلاقي في الادارات الحكومية ليس بالضرورة ناجماً عن استغلال الوظيفة العامة

لتحقيق مكاسب شخصية ، ومن مؤشرات السلوك : المحسوبية والمحاباة ، والاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، واللامبالاة بالخدمة العامة للمواطنين وفي ظل هذه المؤشرات تقترب علاقة المواطن بالادارة العامة من علاقة التابع بالسيد فيشعر المواطن بالظلم والغبن ويفقد ثقته بالجهاز الحكومي.

واللافت للنظر أنه رغم وضوح القوانين والاحكام الناظمة لعمل الادارات العامة ورغم محاولات الإصلاح الاداري التي أجرتها بعض الدول النامية ، فلا تزال مصالح المواطنين وبدرجات متفاوتة تتعرض للضياع والسلب والنهب ، مما يفقدهم الثقة بالنظام السياسي ذاته ، الذي يتعرض استقراره مع الزمن للتداعي والانهيار .

نماذج الادارة العامة ، وتتمحور في ثلاث نماذج هي .

١.النموذج المرتكز على المعطى السياسي : ويعالج هذا النموذج اخلاقيات العامة من منظور القيم والمعتقدات النابعة من المجتمع السياسي ، ويشيع تطبيق هذا النموذج في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ . النموذج المبني على معطي الدولة : ويميز هذا النموذج بين أخلاقيات الادارة المستمدة من القيم الاجتماعية ورغبات الشرائح الاجتماعية وبين اخلاقيات الادارة العامة المستمدة من قيم الدولة واحتياجاتها والتي تشكل بدورها المصدر الرئيس لأخلاقيات الادارة العامة .

٣ . النموذج الروحي أو الديني : ويعالج هذا النموذج أخلاقيات الادارة العامة من منظور ديني بحت ، فالقيم والسلوكيات والتصرفات

التي تتضمنها الديانات السماوية يمكن أن تشكل معياراً للسلوك الفردي .

وبغض النظر عن صحة ومصداقية هذه النماذج كمرجعية لقياس الأخلاقيات العامة للعاملين في أجهزة الدولة ، فقد أظهرت الممارسة في العديد من الدول بوجود مشكلات اخلاقية على مستوى الإدارات والمؤسسات الحكومية ، حيث يعمد الموظفون الحكوميون إلى استغلال الثقة والصلاحية الممنوحة لهم تحت ضغط الولاءات الأسرية والاثنية والمذهبية والطائفية إلى خرق النظام العام وتجاوزه لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة ، فتعم المجتمع حالات من الفوضى والاهمال والتسيب واللامبالاة لتكتسب شكل الفساد الاداري .

هذا ويمكن تفسير السلوكيات اللاأخلاقية لبعض موظفي الادارات العامة وإرجاعها بالأسباب التالية :

أولاً : أسباب اقتصادية ، تتفرع عنها أسباب كثيرة تدفع الموظفين الحكوميين الممارسات لا أخلاقية من بينها : .
-العوز والفقر كعامل محفز لتقاضي الرشوة .

- تفاقم الأزمة الاقتصادية يتسبب في تردي الدخول الفردية مما يدفع البعض للبحث عن مصادر للدخل لا يجيزها القانون.

- ارتفاع معدلات البطالة واستمراريتها .

ثانياً : الأسباب السياسية ، وتندرج فيها العوامل التالية :

- غياب القدوة السياسية التي تضرب المثل الأعلى في الايثار والتضحية .

- تفشي ظاهرة البيروقراطية الحكومية .

- المغالاة في مركزية الإدارة الحكومية .

-ضعف أداء السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)

ثالثاً : الأسباب السوسيوثقافية وتشمل :

- الولاءات الأسرية .

- الولاءات الاثنية والقبلية .

- الميول العرقية والعنصرية .

وبغياب التوعية السياسية التي تعلى من الولاء للوطن والأمة بديلاً اللولاء للأسرة والقبيلة . . . الخ ، ونتيجة لضعف دورات التدريب والتأهيل المهني والأخلاقي ، و تخلف استراتيجيات الادارة واستخلاص الدروس والعبر منها ، لابد وأن يتسبب وبدرجات متفاوتة في تفشي الممارسات اللاأخلاقية التي تصب في المحصلة في خانة الفساد .

السلوكيات ممارسة الوظيفة العامة :

اهتمت ثلاث نظريات بوضع المعايير العامة السلوكيات ممارسة الوظيفة الحكومية وهي :

- النظرية النفعية : ومن أبرز مؤسسيها جيريمي بنتام ١٧٩٨ ، وجون ستيوارت ميل ١٨٦١ ، وتقضي هذه النظرية بأن السلوك الأخلاقي للموظف العام يتحدد بتحقيق المنفعة الشخصية وأن مجموعة المنافع الشخصية تشكل المنفعة العامة .

- نظرية الحقوق : وأسهم في تطويرها « جون لوك » ١٦٩٠ در كانت » ١٧٩٧ وتلزم هذه النظرية الموظف العام بأداء الخدمة العامة دونما قيد أو شرط ، وبالمقابل وضعت شروطاً عامة لمن يريد الانتفاع بالخدمة العامة ، وإذا ما توافرت فيه هذه الشروط ، حق له الانتفاع بالخدمة العامة دون تفرقة أو تمييز .

- نظرية العدالة ، وأسسها « أرسطو » ثم طورها الأمريكي « جون راولس » ١٩٧١ وتنادي بمراعاة العدالة في توزيع الخدمات العامة التي يقدمها الموظف العام للمواطنين وأن يؤدي الخدمات العامة بنفس الشروط دونما تمييز لا مبرر له بين المنتفعين (٢٥) .

هكذا أرست نظرية العدالة الأساس النظري لتقويم سلوكيات ممارسة الوظيفة العامة ، بيد أنها صعبة التحقيق من الناحية العملية ، ولهذا لجأ بعض خبراء الادارة إلى دراسة واقع البيئة الادارية وما يكتنفها من ضغوط ، وفي ضوء ذلك تقدموا ببعض النصائح التي يمكن لها أن ترقى بمستوى السلوكيات العامة لممارسة العمل الوظيفي . بينما ذهب

بعض خبراء الإدارة إلى أبعد من ذلك وطالبوا بتعليم مديري الحاضر والمستقبل . أخلاقيات الادارة العامة .

ثم وضع الأمريكي « كيرنفان » بحثاً ميدانياً رصد فيه اهتمامات الشعب الأمريكي بالقضايا الأخلاقية التي تتعلق بالعمل الحكومي وما ينطوي عليه من اشكالات تتصل بتعارض المصالح ، واخفاء المعلومات والتستر عليها واباحة النشاط السياسي للموظفين الحكوميين . كذلك ركز الباحث على المضامين الأخلاقية للعلاقة بين البيروقراطيين والسياسيين وحدد بعض الآليات المطلوبة ، لمعالجة المخالفات الأخلاقية ، والتي تناولها بشيء من التفصيل « غوشه » عام ١٩٨١ في بحثه حول (مكونات السلوك الأخلاقي) ، والذي اقترح فيه ضرورة دعم القواعد الخلقية في الادارة العامة ، مثل توصيف الوظيفة العامة وتصنيفها ، وتقويم الأداء الوظيفي في الادارة والعلاقات العامة .

إن السلوكيات العامة للعمل الوظيفي وممارسته الأخلاقية ما هي إلا ثمرة لتطور اقتصادي - اجتماعي مديد ، وتكيف مع البيئة المحيطة التي تملى ضرورات تلبية الحاجات الأساسية للناس . ومعظم ممارسات السلوكيات العامة للادارة مستمدة من منظومة قيمية مجتمعية ، توضعت في سياق الزمن ومنها ، قيم البقاء ، والشرف ، والحرية ،

والميول ، والمعتقدات الدينية والانتماءات العقاندية ، فضلاً عن حصيلة العبر والدروس والنتائج المستخلصة من واقع ممارسة الوظيفة العامة ، والتي أظهرت بأن للموظف الحكومى دورين ،

أولهما ايجابي عندما تكون السياسة العامة متسقة مع منظومة القيم والمبادئ التي تؤمن بها .

وثانيهما سلبي عندما تتعارض السياسة العامة مع منظومة القيم والمبادئ التي يحملها .

خصائص الفساد الإداري

يتميز الفساد بوصفه تعبيراً عن انتهاك الواجبات الوظيفية ، وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة ، بالخصائص التالية (٢٦) :

١ . اشتراك أكثر من طرف في تعاطي الفساد .

٢ . السرية الشديدة في ممارسة الفساد ، تحت جنح الظلام الدامس وبأساليب التحايل والخديعة .

٣ . الفساد يجسد المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة لمرتكبيه .

٤. الفساد تعبير عن اتفاق ارادة صانع القرار والمؤثر بتكيفه مع ارادة اولائك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولاً وأخيراً .

ويرى « ألاتاس » بأن أي عمل تنطبق عليه الخصائص أعلاه ، يعد مظهراً من مظاهر الفساد (٢٧) .

وهكذا تختفى ظاهرة الفساد خلف خطاب ايديولوجي معلن ظاهره الدفاع عن الصالح العام والحرص على تطبيق القانون ، فيما حقيقته الخفية تعليم المكاسب الفردية على حساب المصلحة العامة عبر انتهاك

القوانين والانظمة النافذة وخرق أنماط الواجب والمسؤولية الوظيفية .

وظاهرة فساد الادارات العامة قديمة حديثة تنتشر في الدول الغنية منها والفقيرة ، القوية منها والضعيفة والمتطورة منها والمتخلفة إلى درجة أن المكتبات العامة والخاصة اتخمت بقواميس وملفات الفساد ، وقد يفكر البعض في وضع موسوعة للفساد ، فعلى المستوى الدولي أحدثت منظمة غير حكومية هي منظمة « الشفافية الدولية ، والتي راحت ترصد حالات الفساد على مستوى المعمورة لتكتشف بأن معظم الرشاوي في بلدان العالم الثالث مصدرها العالم الأول ، وفي فرنسا أصدر المفكر الفرنسي الشهير « جيتنز » في عام ١٩٩١ مؤلفه في الفساد ، وفي فنزويلا صدر عام ١٩٨٩ مجلدان عن الفساد تحت عنوان « قاموس الفساد في فنزويلا » .

فالفساد الاداري موجود على امتداد المكان والزمان ، في القطاع العام كما في القطاع الخاص ويرجع انتشاره لمجموعة من الأسباب نذكر منها:

- تمتع المسؤولين الحكوميين بثقة وصلاحيات واسعة في ظل هشاشة المحاسبة والمساءلة ، حيث يستجيب المسؤولون الحكوميون للاغراءات كالرشاوي والهدايا والهبات والمساعدات التي تعرض عليهم من بعض الأفراد الذين يسعون جاهدين لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة .

- كثرة القيود الحكومية التي تعيق من سلوك المواطنين الطريق السوي ، مثل : قيود التجارة الخارجية المتعلقة

بحصص الاستيراد والتصدير ، والاستقطاعات الضريبية ، وتعدد أسعار صرف العملات ، وقواعد منح القروض . . . الخ .

- الأرباح الخيالية الناجمة عن استثمار الموارد الطبيعية النادرة لاسيما النفط مما يحفز الشركات الأجنبية على دفع الرشاوي لبعض المسؤولين في البلدان المعنية للفوز بحقوق وامتيازات استخدامها .

-الفقر المدقع وتدني الدخول الفردية وانعدام التأمين الصحي ، كلها تشجع على ممارسة الفساد لاسيما في البلدان النامية الفقيرة .

- تراخي قانون العقوبات وهشاشته في بعض الدول ، فضلاً عن فساد الجهاز القضائي وجميعها تشجع على ممارسة الفساد السياسي والاداري ، فاحتمالات الإفلات من العقوبة أو ايقاعها على المرتكبين تتوقف على صرامة القانون أو تساهله إذ تقضي القاعدة بأن تكلفة المخالفة تساوي احتمال الامساك بالمرتكب ومعاقبته مضروباً في مستوى العقوبة (٢٨) .

- ضعف السلوكيات الوظيفية في ظل غياب المساءلة والمحاسبة تؤدي بدورها للفساد .

- العادات والأعراف السائدة في بعض البلدان النامية تبرر إلى حد ما المحاباة والمحسوبية والتي هي مظهر من مظاهر الفساد .

وتأسيساً على ما ورد لا يمكن أن نفسر ظاهرة الفساد من زاوية اقتصادية فحسب ، انما تتخطاها إلى الجانب السياسي حيث تقبع جذور الفساد ، وحيث يكون الفساد أكثر حجماً وخطورة بين أوساط المسؤولين الذين بيدهم ابرام العقود الحكومية المتصلة بتوريد السلع والخدمات ، وبيدهم قرار منح الامتيازات بطرق ملتوية وغير مشروعة .

مؤشرات الفساد

تتدرج أشكال الفساد من حيث خطورتها وآثارها على التنمية السياسية والاقتصادية وان كانيتعذر تحديد أي منها أكثر سوءاً من حيث الانتقاص من العدالة الاجتماعية ومن مبدأ تكافؤ الفرص ومن شرعة الدولة (٢٩) . ومن حيث الانتقاص من حقوق الملكية والتأثير على معدلات النمو الاقتصادي . بالاضافة إلى تلويث البيئة لاسيما بالنفايات النووية .

ومؤشرات الفساد ومعاييره من حيث المبدأ هي مؤشرات عامة لا تميز بين مستويات الفساد العليا التي يمارسها كبار المسؤولين والمتنفذين وبين مستويات الفساد الدنيا التي يمارسها صغار الموظفين كذلك هذه المؤشرات لا تفرق بين الفساد العارض والفساد المنظم ، فكل مظاهر الفساد مهما تباينت مستوياتها وطريقة تنظيمها تساند بعضها بعضاً ، وتسبب مجتمعة من خفض وتائر التنمية ، وفي عرقلة الاستثمارات ، وتضعف البنية التحتية ، وتخفض عائدات الدولة من الضرائب والرسوم ، وترفع من تكلفة النفقات الادارية ، فضلاً عن دور الفساد في اضعاف شرعة النظام

السياسي وعدم استقراره ، علماً بأن الفئات الفاسدة تسعى الحماية النظام السياسي الفاسد حفاظاً على مكتسباتها .

وبالرغم مما يلحقه الفساد بأشكاله كافة من أضرار بالمجتمع هناك من يتحدث عن البعد الوظيفي للفساد ودوره الايجابي في تحسين كفاءة الأداء من حيث : تبسيط الإجراءات وتيسير المعاملات ، وتحسين معاملة الموظفين البيروقراطيين للمواطنين . ويرى « أوستلر فيلد » بأن السوق الحرة عامل أساسي للتنمية الاقتصادية ، وأن التصرفات الفاسدة التي تحرك الاقتصاد باتجاه آليات السوق في تصرفات مفيدة ، بعكس التصرفات التي لا تحرك السوق الحرة فهي ضارة ومعيقة اقتصادياً وهذا النوع من الفساد ، والذي يصفه بالفساد الواسع ، ممكن الدفاع عنه من الناحية الأخلاقية ما دامت الغاية هي الدفاع عن ممتلكات الفرد وحقه في ممارسة أعماله بارادته وبمعنى آخر الفساد هنا هو دالة للقيود على الحرية ، وعندما تزول هذه القيود يتلاشى الفساد .

وبغض النظر عن صحة ما ذهب إليه « أوستلر فيلد » من أن للفساد مظاهر ايجابية ، حتى وأن وجدت على سبيل الافتراض فانها سرعان ما تتحول إلى كابوس مخيف يهدد السلم الاجتماعي بالخطر ، فالفساد كالنار التي تلتهم الأخضر واليابس ، إذ يخرج عن نطاق السيطرة في مرحلة ما لاسيما عندما يتحول إلى ظاهرة ، تتطلب مكافحتها تكاليف باهظة في ظل ضعف أداء أجهزة الادارة الحكومية ، ومع ذلك فان الشعور

السائد ، هو أن الفساد أكثر خطورة عند المستويات العليا منها عند المستويات الدنيا ، وإذا ما استمر الفساد على المستوى السياسي فان من الصعوبة بمكان تطويقه على المستوى البيروقراطي ، هذا وتستدعي مكافحة الفساد وتصفية آثاره السلبية اتخاذ مجموعتين من الاجراءات : الأولى : وتندرج فيها مجموعة الاجراءات التي تستهدف مكافحة الفساد الإداري من خلال :

- التمسك بأخلاقيات الوظيفة العامة .

- التدوير الوظيفي للمسؤولين الحكوميين بين فترة وأخرى لأن بقاء المسؤول الأداري فترة طويلة في الموقع نفسه ، مثل الجمارك والمصالح الضريبية والعقارية . . الخ ، يتسبب في بروز ظاهرة الفساد .

- رفع مستوى أجور العاملين والموظفين الحكوميين اسوة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى ، والا إذا استمر مستوى الدخل على هذا الحال ، استنزف الإدارات العامة الكوادر الكفؤة وتخسرها وسيبقى فيها الموظفون غير الاكفاء ، وتستمر بذلك حالات الفساد الاداري .

- تغليظ العقوبات التأديبية للمرتكبين من الموظفين الحكوميين والتشدد في فرض العقوبات الصارمة والزجرية بحق المخلين بالنظام .

ردم الهوة التي تفصل بين الاجراءات الإدارية الرسمية والاجراءات الادارية غير الرسمية ، فكلما اتسعت هذه الهوة اتسع معها الفساد والعكس صحيح .

- التحقق من دقة القرارات الادارية وتطوير منظومة المساءلة التحسين الخدمات الحكومية والحد من ممارسات الفساد .

- التوسع في أجهزة الرقابة الداخلية على مستوى الإدارات الحكومية كافة والتي أثبتت فاعليتها في العديد من الدول في مكافحة الفساد ،

لاسيما إذا اعطيت صلاحيات واسعة في محاسبة المقصرين والمهملين في أداء واجباتهم الوظيفية .

وحتى تحقق الاجراءات الادارية العامة الأهداف المعلقة عليها في مكافحة الفساد لابد أن تطبق في اطار استراتيجية شاملة ومتكاملة للحد من الفساد على غرار التجربة التي طبقتها الفلبين في مجال إدارة الضرائب عندما كلفت قاضياً نزيهاً هو « بلانا » معالجة مشكلة الفساد الضريبي فأقدم (٣٠) على جمع المعلومات والمعطيات عن الفساد ثم استحدث نظاماً جديداً لتقويم الأداء وفرض عقوبات صارمة وسريعة بحق المرتكبين من كبار المسؤولين ، ولم يكتف بذلك بل اتخذ مجموعة من الاجراءات العملية التي ترقي بمستوى الأداء في مصلحة الضرائب ومنها :

- التركيز على الجانب المهني « المهنية » في استاد المنصب الاداري .

- حصر أسماء المتهربين من دفع الضرائب والمحتملين منهم .

- تغيير قانون الضرائب .

- تناوب الادارات وتداولها بين الموظفين الاكفاء .
- تعيين مدققين من خارج الجهاز الضريبي .
- تشديد أنظمة الرقابة .

وبالفعل تم اصلاح النظام الضريبي في الفلبين وتمت تنقيته من مظاهر الفساد ، ولكن سرعان ما رجع من جديد بعد أن انتهت مهمة « بلانا » الذي يؤخذ عليه أنه لم يدرب سلفاً له يتابع هذه المهمة الوطنية الشاقة : وبهذا الصدد ترى من المفيد الإشارة إلى تجربة سنغافورة التي تحول فيها الفساد إلى « طريقة للحياة » في عام ١٩٥٩ ، وحتى تتخلص من كابوس الفساد أقدمت على اصدار « قانون مكافحة الفساد ، بالاضافة إلى انشاء « مكتب التحقيق في ممارسات الفساد » وترافق ذلك بزيادة

رواتب الموظفين الحكوميين وتحسين مستوى أدائهم في الخدمة العامة ، وبالفعل نجحت سنغافورة في مكافحة الفساد ، وارجع رئيس وزرائها (لي كوان يو) هذا النجاح إلى (٣١) :

١. اصدار القانون الخاص بمحاربة الفساد .
٢. تعاون الجمهور في الابلاغ عن حالات الفساد .
٣. احداث « مكتب التحقيق في ممارسات الفساد » الذي يجري تحقيقاته بصرامة وحزم ودون تخوف ، مدعوماً من رئيس الوزراء ومن الرأي العام .

مما لا شك فيه بأن الخطوات العملية التي اتخذتها سنغافورة في مكافحة الفساد جديرة بالاهتمام والمناقشة

ويمكن أن تشكل نموذجاً يحتذى به من قبل الدول التي تتطلع للتخلص من ظاهرة الفساد السياسي والاداري .

أما المجموعة الثانية من الاجراءات الادارية فتشمل التدابير والسياسات الوقائية التي تحد من الوقوع في مستنقع الفساد ومن بينها

١ . التركيز على الجانب الوظيفي للادارات العامة للدولة من خلال توصيف الوظائف الادارية ، ومنح الحوافز والمكافآت واعادة هيكلة الخدمة المدنية مما يستجيب لاحتياجات الدولة .

٢ . تثقيف الجمهور وتوعيته واطلاعه على القوانين والأنظمة المعمول بها ، حتى يتسنى له معرفة حقوقه وواجباته .

٣ . تمكين الناس من عرض شكاواهم المتعلقة بالخدمات العامة غير الملائمة وبالمعاملة غير العادلة من قبل بعض موظفي الدولة .

٤ . اخضاع موظفي الخدمة العامة وكذلك كبار المسؤولين للمساءلة عن مصدر ممتلكاتهم قبل وبعد انهاء خدمتهم العامة .

٥.تشديد الرقابة على خطوات طرح المناقصات العامة وابرام ترد وتوقيع اتفاقات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري مع الدول الأخرى .

٦ . الحيلولة دون هروب رؤوس الأموال إلى الخارج بتطوير الأنظمة المالية المعمول بها .

٧ . تأسيس هيئة رقابية مستقلة تعنى برصد حالات الفساد ومساءلة مرتكبيه بما فيه مصادرة الممتلكات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة .

وهكذا مما ورد نجد بأن الفساد وجد منذ أن وجد المجتمع البشري وتشيع ظاهرته وتختفى تبعاً لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد ، ووفقاً لشمولية القوانين وصرامتها . والدليل على أن الفساد ظاهرة قديمة متجددة أنه في عام ١٠٦٩ ، استدعى الامبراطور الصيني « شن تسونج » إلى بلاطه « رامج آن شبيه » وعهد اليه بوضع برنامج اللاصلاح الإداري يستهدف معالجة القضايا المستعجلة لاسيما مشكلة الفساد التي تفشت في جميع مستويات الخدمة المدنية . كذلك عندما عين ابن خلدون (١٣٣٢ - ١٤٠٦) قاضياً لمكافحة الفساد فأخفق في مسعاه وتم عزله من منصبه لمجرد كونه حاول أن يتصدى للفساد .

وفي ايامنا هذه نهش الفساد واستنزف اقتصاديات العديد من البلدان النامية والتي تعكف جاهدة على تصفية آثاره المدمرة لاسيما في بلدان النمور الآسيوية وبعض بلدان أمريكا اللاتينية ودول الشرق الأوسط .

.....

1 . إحدى التالية من عناصر الديموقراطية التي تساعد على مقاومة الفساد و استئصاله:

أ . انتخابات الحرة و التزيية للحكام وتداول المعاملة من الأحزاب

ب. العدالة في تعيين الوزراء من قبل رئيس الحكومة

ج. الدمج بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضاة

د . ب+ج

٢. من أبرز مقومات دولة القانون ما يلي :

أ. السيطرة السلطة التنفيذية على القضاء

ب .احترام الدستور و العمل باحكامه .

ج. تحكم البرلمان في السلطة القضائية.

د. تعزيز الحلول العشائرية في حل الإشكاليات بين القبائل

٣. استمرار رؤساء الدول في مناصبهم فترات زمنية طويلة ، يساعد على الاحتكار والمحسوبية والمحاباة وجني الثروة الشخصية ويسمى هذا فساد.

أ. مؤسسيا

ب حزبية

ج . رئاسيا

د. وزارة.

٤. من أخطر صور الفساد المؤسسي ما يلي:

أ.فساد الوزراء

ب. فساد كبار المدراء

ج. فساد بعض ممثلي الأحزاب السياسية

د. جميع ما ذكر

٥. تندرج ضمن المجمع المدني وتمتلك قدرات تقنية عالية تؤهلها للكشف عن انتهاكات السلطة وتحديد مستوى الفساد فيها .

أ. الوزارات الدولة

ب. الهيئات الحكومية

ج. جماعات المصالح

د. جميع ما ذكر

٦ . عند الانتخابات تعلن قوائم الأحزاب المرشحة خلال برامجها عن مكافحتها للفساد ، لكنها بعد فوزها يستمر الفساد ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى.

أ. التحالفات غير المعلنة بين المتنفذين من مرتكبي الفساد للتغطية على فسادهم

ب. ارتفاع رواتب الموظفين .

ج . المبالغة في تطبيق النزاهة والشفافية

د . ب + ج .

٧. تعززت ظاهرة الفساد في المجتمع الهندي للسبب الجوهري التالي :

أ.اعتماد الطبقة العليا على الطبقة الدنيا

ب . علاقة التبعية والاعتماد المتبادل بين الطبقتين العليا والدنيا

ج. محاربة مؤسسات المجتمع المدني لظاهرة الفساد

د . تعزيز ثقافة الحريات العامة بين أبناء الطبقة الدنيا

٨ . تتوقف فاعلية الشفافية والمساءلة على ما يلي :

أ. البت في القضايا الجنائية في مدة لا تزيد عن ٦ أشهر.

ب . خلو السلطة التشريعية من المتورطين في الفساد .

ج . عدم تدخل المتنفذين في جهاز القضاء

د . جميع ما ذكر .

٩ . يظهر الفساد عندما تتسع خدمات الدولة النامية وتكثر مشروعاتها العامة ، وعليه ينصح خبراء الإدارة بما يلي :

أ. إعطاء حوافز للمشروعات العامة وللقطاع الخاص .

ب . عدم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

ج . التوظيف على اساس الموالين للحزب الحاكم

د . تقليص رواتب الموظفين العموميين

١٠ . هو أحد نماذج الإدارة العامة الذي يعالج الأخلاقيات العامة من منظور القيم والمعتقدات النابعة من المجتمع السياسي .

أ. النموذج المرتكز على المعطي الديني

ب النموذج المرتكز على المعطي السياسي .

ج . النموذج المرتكز على معطي الدولة

د . جميع ما ذكر .

١١ . يندرج موضوع الولاءات الأسرية لتفسير السلوكيات الأخلاقية لموظفي الإدارات العامة تحت الأسباب:

أ. السياسية

ب. الاقتصادية

ج. السوسيوثقافية

د. العلمانية

١٢.من دلالات الحكم الرشيد التي تقرر صلاحية الحكم من عدمة ما يلي:

أ. الدولة توفر الاطار السياسي القانوني

ب. القطاع الخاص يوفر فرص العمل

ج. المجتمع المدني يفعل الاقتصاد والحياة السياسية

د. كل ما ذكر

١٣ . اتخذ القاضي الفلبيني (بلانا)مجموعة من الإجراءات لمعالجة مشكلة الفساد الضريبي ومنها:

أ. تغير قانون الضرائب

ب.تشديد الأنظمة الرقابة

ج . تناوب الإدارات العليا وتداولها بين الموظفين الأكفاء

د . كل ما ذكر

١٤ . من النظريات التي اهتمت بوضع المعايير العامة السلوكيات ممارسة الوظيفة الحكومية وتلزم الموظف العام باداء الخدمة العامة دون قيد أو شرط ووضعت شروطا لمن يريد الانتفاع من الخدمة العامة ليحق له ذلك دون تمييز أو تفرقة هي . . . . :

أ. نظرية الحقوق

ب . النظرية النفعية .

ج . نظرية العدالة .

د . النظرية العلمية

١٥ من الأسباب الاقتصادية التي تفسر السلوكيات اللاأخلاقية لبعض موظفي الإدارات العامة ما يلي :

أ . تدنى التحصيل التعليمي

ب العوز والفقر كعامل محفز لتقاضي الرشوة

ج . الميول العرقية والعنصرية

د . الولاءات الإثنية والقبلية

١٦. حين ينتظم الحكم ويستقر يفترض ان تقوم شراكة حقيقية بين مؤسسات الحكم الثلاثة

أ . الدولة ـ القضاء – التشريع

ب . القطاع العام -القطاع الخاص- البرلمان

ج . الدولة - القطاع الخاص - المجتمع المدني

د . الانتخابات - الحكومة ـ السلطة التشريعية

١٧ - تعتبر الصحافة من اهم ادوات الإعلام ويطلق عليها

أ. جماعات المصالح

ب. السلطة الرابعة

ج . الاعلان

د . الرأي العام

١٨ - تعني ممارسة القوة في فضاء المؤسسات كافة بهدف التوجيه والسيطرة وحشد الأنشطة وتسخيرها في خدمة المجتمع.

أ. السلطة

ب . حسن الحكم

ج . الرشوة في القطاع العام

د . المساءلة

١٩. الفساد الذي يمارسه بعض أعضاء السلطات الثلاث او فساد السلطات برمتها يسمي :

أ . الفساد المؤسسي

ب الفساد الإداري

ج . الفساد الرئاسي

د . الفساد الاقتصادي

٢٠ . تعد . . . . . المسألة المحورية في عملية التنمية وهي الأشراف على الإنفاق العام بشكل صحيح :

أ. المحاسبة

ب الرقابة

ج . الديمقراطية

د . الشفافية

٢١ - وينجم اهتمام الرأي العام بقضايا الفساد في الدول الرأسمالية المتطورة عن الكساد الاقتصادي وما يسببه من اختلال في ميزان القوي - - - - -

أ . الاقتصادية

ب . الثقافية

ج . الاجتماعية

د . الإدارية

٢٢. منح اجازات العمل والراحة بانواعها تعتبر من :

أ. حقوق الموظف

ب . واجبات الموظف

ج. سلوكيات الوظيفة العامة

د . اخلاقيات الوظيفة

٢٣ - يظهر استغلال بعض الوزراء لنفوذهم وللصلاحيات المخولين بها لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة :

أ. الفساد الوزاري

ب . الفساد البرلماني

ج . الفساد الإداري

د . التزوير

٢٤ - واحد من الآتي يعتبر فسادهم من ضمن الفساد الرئاسي :

أ . النواب

ب . الوزراء

ج . زوجة رئيس الدولة

د. القضاة

٢٥ - ليست من الآليات المستخدمة في مكافحة الفساد السياسي :

أ. تداول السلطة

ب. سيادة القانون

ج. المجتمع المدني

د . وسائل التعليم

٢٦ - من الأمور التي يحق للبرلمان رصدها ومراقبتها في اقرار مبدا الانتخابات :

أ . الاستجواب

ب . سحب الثقة

ج . حق توجيه الأسئلة

د . جميع ما ذكر

٢٧ - واحدة من الآتية ليست من الأسباب السوسيو ثقافية المفسرة للسلوكيات اللاأخلاقية لموظفي الإدارات العام :

أ . الولاءات الأسرية

ب . الولاءات الأمنية والقبلية

ج . المغالاة في المركزية الإدارية

د . الميول العرقي والعنصري

٢٨ - جميع الآتية من خصائص الفساد الإداري ما عدا:

أ. اشتراك أكثر من طرف في تعاطي الفساد

ب. السرية الشديدة في ممارسة الفساد

ج . يجد المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة

د . انعدام الأمن الوظيفي

٢٩ - النظرية التي أرست الأساس النظري لتقويم سلوكيات ممارسة الوظيفة العامة :

أ . نظرية الحقوق

ب . نظرية السلوك

ج . النظرية القانونية

د . نظرية العدالة

٣٠- من إجراءات مكافحة الفساد الإداري:

أ . التدوير الوظيفي للمسؤولين الحكوميين

ب . غياب الديمقراطية

ج . فصل الموظفين الفاسدين

د. الغاء الوظائف الغير ضرورية

٣١- دي حق الدولة في ممارسة سلطت ونفوذها على مواطنيها :

أ. المساءلة

ب . الشرعية

ج.القضائية

د. الانتخابية

٣٢ - تعتبر الصحافة من اهم ادوات الإعلام ويطلق عليها

أ. جماعات المصالح

ب السلطة الرابعة

ج. الاعلان

د. الراي العام

٣٣- تعني ممارسة القوة في قضاء المؤسسات كافة بهدف التوجيه والسيطرة وحشد الأنشطة وتسخيرها في خدمة المجتمع

أ . السلطة

ب. صلاح الحكم

ج.الرشوة في القطاع العام

د . المساءلة

٣٤ - الفساد الذي يمارسه بعض الموظفين البيروقراطيين في المستويات المتوسطة والدنيا في الهرم الاداري يسعى :

أ . الفساد المؤسسي

ب. الفساد الإداري

ج. الفساد الرئاسي

د . الفساد الاقتصادي

٣٥- يندرج في نسق الفساد السياسي فساد بعض أعضاء السلطات الثلاث او فساد السلطات برمتها :

أ . الإداري

ب . التشريعي

ج . المؤسسي

د . الحكومي

٣٦ - وينجم اهتمام الرأي العام بقضايا الفساد في الدول الرأسمالية المتطورة عن التداخل بين العوامل السياسية و . .

أ. الاقتصادية

ب- الثقافية

ج- الاجتماعية

د . الإدارية

٣٧ - الترفيع والترقية في السلم الوظيفي في الدولة تعتبر من :

أ- حقوق الموظف

ب واجبات الموظف

ج سلوكيات الوظيفة العامة

د . اخلاقيات الوظيفة

٣٨- يظر استغلال بعض الوزراء لنفوذهم وللصلاحيات المخولين بها لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة :

أ . الفساد الوزاري

ب . الفساد البرلماني

ج . المحاباة

د . التزوير

٣٩- واحد من الآتي يعتبر فساد من ضمن الفساد الرئاسي :

أ . النواب

ب الوزراء

ج . زوجة رئيس الدولة

د . القضاة

٤٠ - ليست من الأليات المستخدمة في مكافحة الفساد السياسي :

أ . تداول السلطة

ب سيادة القانون

ج . المجتمع المدني

د . وسائل التعليم

٤١ - من الأمور التي يحق للبرلمان رصدها ومراقبتها في القرار مبدأ الانتخابات :

أ . الاستجواب

ب- سحب الثقة

ج . حق توجيه الأسئلة

د . جميع ما ذكر

٤٢ - واحدة من الأتية ليست من الأسباب السوسيو ثقافية المفسرة للسلوكيات اللاأخلاقية لموظفي الإدارات العام

أ . الولاءات الأسرية

ب الولاءات الإثنية والقيلية

ج . المغالاة في المركزية الإدارية

د . الميول العرقي والعنصري

٤٣ - واحدة من الأتية ليست من خصائص الفساد الإداري

أ. اشتراك أكثر من طرف في تعاطي الفساد

ب. السرية الشديدة في ممارسة الفساد

ج . يجسد المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة

د . انعدام الأمن الوظيفي

٤٤- تقضي بذه النظرية بان الملوك الأخلاقي للموظف العام يتحدد بتحقيق المنفعة الشخصية وان مجموعة المنافع الشخصية تشكل المنفعة العامة :

أ. نظرية الحقوق

ب. نظرية السلوك

ج . النظرية القانونية

د . النظرية النفعية

٤٥ - من إجراءات مكافحة الفساد الإداري :

أ. التدوير الوظيفي للمسؤولين الحكوميين

ب. غياب الديمقراطية

ج. فصل الموظفين الفاسدين

د . إلغام الوظائف الغير ضرورية

٤٦-تعد العلاقة بين الديمقراطية والفساد علاقة:

أ. العكسية

ب. طرديه

ج. تكاملية

د. لاشيء مما ذكر

٤٧- يوصف الفساد السياسي بانه نمط من انماط السلوك السياسي الذي يمارسه المسئول الحكومي بهدف الحصول على ؟

أ.منفعة مادية

ب. منفعة معنوية

ج. منفعة وظيفي

د. أ+ب

٤٨- صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في عام .

أ . ١٩٦٦

ب. ١٩٤٨

ج. ١٩٤٩

د . ١٩٥٠

٤٩- يعتبر التالي من ملامح الفساد السياسي ما عدا :

أ . الفساد العلمي

ب . الفساد المؤسسي

ج . الفساد الإداري

د - الفساد الرئاسي

٥٠ - يندرج تحت اطار الحكم الرشيد عدة عناصر :

أ . القيادة السياسية

ب. الاستقرار السياسي

ج. الأمانة

د . جميع ما ذكر

٥١- تعد مثالا صارخا للفساد السياسي ، حيت تم تحويل معظم القروض التي تحصل عليها الدولة إلى حسابات شخصية لكبار المسؤولين في البنوك الأجنبية:

أ. السلفادور

ب. المكسيك

ج . الأرجتين

د – البرازيل

٥٢ . يتمحور دور الصحافة في تمكين الجماهير من مراجعة أداء الحكومة من خلال:

أ. مراقبة الإدارات الحكومية

ب. التوعية السياسية

ج. حرية التعبير عن الرأي

د . أ + ب

٥٣ - نظرية أسسها جون لوك وتلزم الموظف العام باداء الخدمة العامة دون قيد أو شرط:

أ. نظرية الحقوق

ب . النظرية النفعية

ج - نظرية العدالة

د . النظرية التطورية

٥٤- نظرية أسسها ارسطو وطورها الأمريكي جون راولس وتنادي بتقديم الخدمات العامة بنفس الشروط دونما تمييز :

أ. انظرية الحقوق

ب . نظرية الادارة

ج - نظرية الخدمات

د . لاشيء مما ذكر

٥٥ - قام بوضع بحثاً ميدانيا رصد قيد اهتمامات الشعب الأمريكي هو العالم الأمريكي :

أ . كرنفال

ب. روسو

ج . ارسطو

د . لاشيء مما ذكر

٥٦ - أصدر العالم الفرنسي جتيز مؤلفه عالم الفساد عام :

أ ــ ١٩٨٠

ب. ١٩٩١

ج ــ ١٩٩٦

د ــ ١٩٨٥

٥٧ - اقراره يعد ضمانة أساسية لعدم استمرار ظاهرة الفساد هو :

أ - سيادة القانون

ب - حرية الانتخابات

ج - تداول السلطة

د . جميع ماذكر

٥٨ - هو نوع من الفساد التي تسهل مكافحته عبر تبسيط القوانين والتشدد في تطبيقها :

أ - الفساد الحزبي

ب . الفساد الإداري

ج - الفساد الحكومي

د . الفساد الوزاري

٥٩ - قام باعداد بحث حول مكونات السلوك الأخلاقي عام ١٩٨١ هو المفكر :

أ. غوشة

ب . ارسطو

ج - جول لوك

د - لا شيء مما ذكر

٦٠ . نموذج يعالج أخلاقيات العامة من منظور القيم والمعتقدات النابعة من المجتمع السياسي :

أ - النموذج الروحي

ب . النموذج الديني

ج – أ+ب

د . النموذج المرتكز على المعطى السياسي

٦١-تعمل الديموقراطية على مقاومة الفساد واستئصاله من خلال العناصر الأتية :

أ. الانتخابات الحرة والنزيهة الحكام

ب. تداول البطالة بين الأحزاب

ج. وجود سلطة تشريعية فاعلة ومؤثرة

د. في جميع ما ذكر صحيح

٦٢- نموذج الإدارة العامة الذي يعالج أخلاقيات العامة من منظور القيم ومعتقدات النابعة من المجتمع السياسي هو :

أ. النموذج الاجتماعي

ب. النمودج الديني

ج. نمودج الدولة

د. النمودج السياسي

٦٣- أي من التالية تعتبر من الواجبات التي تتعلق بالسلوكيات الخاصة للموظف:

أ. عدم افشاء الموظف لاسرار الإدارة التي يعمل بها

ب. عدم قبول الهدايا والهبات والمساعدات

ج. عدم التعالي على المراجعين الذين يطلبون الخدمة

د. جميع ما ذكر صحيح

٦٤- أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني التي تلعب دورا كبيرا في رصد مظاهر الفساد ومكافحته :

أ. وسائل الاتصال الجماهيري

ب. الأحزاب السياسية

ج. الجمعيات

د. جميع ما ذكر صحيح

٦٥- من العناصر التي تختزنها الديمقراطية في ذاتها من أجل مقاومة الفساد واستئصاله :

أ. الانتخابات النزيهة الحكم

ب. عدم تداول السلطة بين الأحزاب

ج ا+ب

د . ليس مما ذكر

٦٦ - من الأسباب التي تؤدي الى اهتمام الراي العام بقضايا الفساد في الدول الراسمالية المتطورة :

أ. الكساد الاقتصادي

ب. التنمية الاقتصادية

ج. التنمية الاجتماعية

د . المركزية الإدارية

٦٧- ابن خلدون في مهمته لمكافحة الفساد عندما عين قاضيا:

أ – نجح

ب تميز

ج . تم عزلة

د. ب + ج

٦٨ - يصنف فساد الرؤساء و الحكام في أعلى هرم السلطة على انه فساد :

أ. مؤسسي

ب . رئاسي

ج. اداري

د. ليس مما ذكر

٦٩- الحكم الجيد يتحقق بالمشاركة والشفافية والمساءلة وعير احترام سيادة القانون في فضاء العلاقة بين :

أ- الدولة

ب. القطاع الخاص

ج. المجتمع المدني

د - جميع ما ذكر

٧٠ - من أسباب ضعف الديمقراطية بسبب الفساد:

أ . الحكم الدكتاتوري

ب الجهل

ج. انتشار الرشوة

د . جميع ما ذكر

٧١ - تعد الشفافية المسالة المحورية في:

أ. التنمية

ب. الراسمالية

ج. البرجوازية

د.أ+ب

٧٢ . من السلوكيات والأخلاقيات الواجب إتباعها في الوظيفة العامة:

أ. التقيد باوقات العمل الرسمي

ب. عدم قبول الهدايا

ج. تحمل عبء المسؤولية والنهوض بها

د . جميع ماذكر صحيح

٧٣ - إحدى نماذج الإدارة العامة ويشيع تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية :

أ. النموذج المرتكز على المعطي الاقتصادي

ب. النموذج المبني على معطي الدولة

ج . النموذج الروحي او الديني

د.لاشي مما ذكر

٧٤ . تعبر عما يجب أن تكون عليه العلاقة ما بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية:

أ. المساءلة

ب. النزاهة

ج الشفافية

د. مكافحة الفساد

٧٥ . واحدة من الأتية ليست من خصائص الفساد الإداري :

أ. الاشتراك اكثر من طرق في تعاطي الفساد

ب. السرية الشديدة في ممارسة الفساد

ج.يجسد المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة

د . انعدام الأمن الوظيفي

٧٦ تعمل الديموقراطية على مقاومة الفساد واستئصاله من خلال العناصر الاتية :

أ. الانتخابات الحرة والنزيهة للحكام

ب . تداول السلطة بين الأحزاب

ج. وجود سلطة تشريعية فاعلة ومؤثرة

د. جميع ما ذكر

٧٧- اخطر انواع او صور الفساد:

أ. الفساد الإداري

ب. الفساد المؤسسي

ج الفساد الرئاسي

د الفساد الحزبي

٧٨- الفساد الذي يندرج في نسق الفساد السياسي فساد السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) هو :

أ. الفساد الرئاسي

ب. الفساد المؤسسي

ج. الفساد الإداري .

د . الفساد المالي

٧٩- المبدا الذي يخفف كثيرا من ظاهرة الفساد ويحصرها في حدودها الدنيا هو:

أ. تداول السلطة

ب. المساءلة

ج. الشفافية

د. المحاسبة

٨٠- أي من التالية لا بد من أبرز مقومات دولة القانون:

أ. التحقق من وجود اخطاء أو فساد في الأجهزة الحكومية

ب. احترام الدستور والعمل به

ج. الرقابة القضائية على تطبيق القانون

د. خضوع إدارات الدولة ومؤسساتها للقانون

٨١- السلطة التي تعني بمهمة الحفاظ على النظام الاجتماعي داخل الدولة بالاضافة إلى ممارسة وتقييد الحكم هي :

أ. السلطة القانونية

ب. السلطة السياسية

ج. السلطة الإدارية

د. سلطة المجتمع المدني .

٨٢ - تعني حق الدولة في ممارسة سلطتها ونفوذها على مواطنيها والتي تستمدها من العقد الاجتماعي هي :

أ. المساءلة

ب. الشفافية

ج الشرعية

د . النزاهة

٨٣- أن فاعلية الشفافية والمساءلة تتوقف على سرعة البت في القضايا الجنائية في مدة أقصاها:

أ. أي سنة واحدة

ب. سنتين

ج. ثلاثة شهور

د ستة شهور

٨٤- أي من المؤشرات التالية تعد من مؤشرات السلوك غير الأخلاقي:

أ. المحسوبية والمحاباة

ب. الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص

ج اللامبالاة بالخدمة العامة للمواطنين

د . جميع ما ذكر صحيحا

٨٥ . نموذج الإدارة العامة الذي يعالج أخلاقيات العامة من منظور القيم والمعتقدات النابعة من المجتمع السياسي هو:

أ. النموذج الاجتماعي

ب. في النموذج الديني

ج نموذج الدولة

د . النموذج السياسي

٨٦- النظرية التي أسسها ارسطو والتي تقتضي بوضع معايير عامة لسلوكيات ممارسة الوظيفة الحكومية هي :

أ. النظرية النفعية

ب. نظرية الحقوق

ج نظرية العدالة

د. جميع ما ذكر صحيحا

٨٧-الفساد الذي ينحصر في قضايا الفساد الصغير والذي يشترك فيه طرفان طالب الخدمة والموظف الحكومي هو :

أ.الفساد السياسي

ب. الفساد القانوني

ج الفساد الإداري

د . الفساد الحزبي

٨٨ - أي من التالية تعتبر من الواجبات التي تتعلق بالسلوكيات الخاصة للموظف:

أ. افشاء الموظف الأسرار الادارة التي يعمل بها

ب . عدم قبول الهدايا والهبات والمساعدات

ج. عدم التعالي على المراجعين الذين يطلبون الخدمة

د.جميع ما ذكر صحيحا

89- يرى بان السوق الحرة عامل أساسي للتنمية الاقتصادية ، وان التصرفات الفاسدة التي تحرك الاقتصاد باتجاه اليات السوق هي تصرفات مفيدة:

أ.لي كوان يو

ب.أوستلر فيلد

ج. جيتنز

د.الاتاس

٩٠- أحد اهم مؤسسات المجتمع المدني التي تلعب دورا كبيرا في رصد مظاهر الفساد ومكافحته:

أ. وسائل الاتصال الجماهيري

ب.الأحزب السياسية

ج.الجمعيات

د. جميع ما ذكر صحيحا

٩١- هي حق الدولة في ممارسة سلطتها ونفوذها على مواطنيها :

أ. المساءلة

ب الشرعية

ج القضائية

د. الانتخابات

٩٢ - تعتبر الصحافة من أهم أدوات الإعلام ويطلق عليها

أ . الجماعات المصالح

ب. السلطة الرابعة

ج. الإعلان

د. الراي العام

٩٣ - تعني ممارسة القوة في فضاء المؤسييات كافة بهدف التوجيه والسيطرة وحشد الانشطة وتسخيرها في خدمة المجتمع:

أ. السلطة

ب. صلاح الحكم

ج. الرشوة في القطاع العام

د.المساءلة

٩٤ - الفساد الذي يمارسه بعض الموظفين البيروقراطيين في المستويات المتوسطة والدنيا في الهرم الاداري يسمى:

أ. الفساد المؤسسي

ب. الفساد الإداري

ج. الفساد الرئاسي

د. الفساد الاقتصادي

٩٥ - تمتع المسؤولين الحكوميين بثقة وصلاحيات واسعة في ظل هشاشة المحاسبة والمساءلة من اسباب انتشار الفساد

أ. الاداري

ب. التشريعي

ج.الدولي

د. الحكومي

٩٦ - من الأسباب التي تؤدي الى اهتمام الراي العام بقضايا الفساد في الدول الرأسمالية المتطورة التداخل بين العوامل السياسية :

أ . الاقتصادية

ب . الثقافية

ج. الاجتماعية

د . الإدارية

٩٧ - رصد مكافات وحوافز تشجيعية للعاملين في الدولة تعتبر من:

أ. حقوق الموظف

ب. واجبات الموظف

ج. ا + ب

د. اخلاقيات الوظيفة

٩٨ - يظهر استغلال بعض الوزراء لنفوذهم وللصلاحيات المخولين أبها للتحقيق منافع شخصية غير مشروعة :

أ. الفساد الوزاري

ب. الفساد البرلماني

ج. المحاباة

د . التزوير

٩٩- واحد من الآتي لا يعبر فسادهم من ضمن الفساد المؤسسي :

أ. الرجال السلطة التشريعية

ب. رجال السلطة التنفيذية

ج . فساد رئيس الدولة

د. القضاة

١٠٠ - من الآليات المستخدمة في مكافحة الفساد السياسي

أ.التداول السلطة

ب. سيادة القانون

ج. ا+ب

د. وسائل التعليم

١٠١ - من الأمور التي يجب للبرلمان رصدها ومراقبتها في اقرار مبدا الانتخابات :

أ. الاستجواب

ب. سحب الثقة

ج.ا+ب

د. لاشيء مما ذكر

١٠٢ - من أهم وسائل الرقابة الشعبية على أداء السلطة وجهازها الاداري والتي تعمل على الكشف عن الفساد ومكافحته :

أ.وسائل المواصلات

ب. وسائل التعليم

ج .وسائل الاعلام

د. وسائل الاستثمار

١٠٣ - من المهام السياسية والاقتصادية التي تؤديها الأحزاب السياسية للمجتمع في رصد مظاهر الفساد ومكافحته :

أ. محاربة المعارضين

ب. التفردية

ج مصلحة الحزب

د . التنشئة السياسية لأعضائها

١٠٤ - تقضى هذه النظرية بان السلوك الأخلاقي للموظف العام يتحدد بتحقيق المنفعة الشخصية وان مجموعة المنافع الشخصية تشكل المنفعة العامة :

أ. النظرية الحقوق

ب.نظرية السلوك

ج النظرية القانونية

د . النظرية النفعية

١٠٥ - من العناصر التي تختزنها الديمقراطية في ذاتها من أجل مقاومة الفساد واستئصاله :

أ. سوء استعمال السلطة

ب.الهندرة

ج. احترام الغير

د. تداول السلطة بين الاحزاب٣

١٠٦- الفساد الذي يمارسه بعض الموظفين البيروقراطيين في المستويات المتوسطة والدنيا في الهرم الإداري يسمى:

أ. الفساد المؤسسي

ب. الفساد الرئاسي

ج . الفساد الإداري

د . الفساد الاقتصادي

١٠٧- واحد من التي لا يعتبر فساد هم من ضمن الفساد المؤسسي :

أ. رجال السلطة التشريعية

ب. رجال السلطة التنفيذية

ج. رجال السلطة القضائية

د فساد رئيس الدولة

١٠٨- من الآليات المستخدمة في مكافحة الفساد السياسي:

أ.تداول السلطة

ب.السيادة القانون

ج . المجتمع المدني

د . جميع ما ذكر صحيح

١٠٩- و من الأمور التي يحق للبرلمان رصدها ومراقبتها في إقرار مبدأ الانتخابات :

أ. الاستجواب

ب . سحب الثقة

ج . (أ+ب)

د. لا شي ما ذكر

١١٠ . من أهم وسائل الرقابة الشعبية على أداء السلطة وجهازها الإداري والتي تعمل على الكشف عن الفساد ومكافحته:

أ. وسائل المواصلات

ب. وسائل التعليم

ج. وسائل الإعلام

د. وسائل الاستثمار

١١١ . الحكم الجيد يتحقق بالمشاركة والشفافية والمساءلة وعبر احترام سيادة القانون في فضاء العلاقة بين :

أ. الدولة

ب . القطاع الخاص

ج . المجتمع المدني

د . جميع ما ذكر صحيح

١١٢- تعبر عما يجب أن تكون عليه العلاقة ما بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية:

أ. المساءلة

ب. النزاهة

ج . الشفافية

د . مكافحة الفساد

١١٣- من أسباب ضعف الديمقراطية بسبب الفساد :

أ . الحكم الديكتاتوري

ب. الجهل

ج . انتشار الرشوة

د . لا شئ مما ذكر

١١٤- صلاح الحكم ورجاحته يتحقق في حال توافر شروط عدة منها :

أ. السلطة

ب. مصلحة الحزب

ج . الشرعية

د. جميع ما ذكر صحيح

١١٥- من السلوكيات والأخلاقيات الواجب إتباعها في الوظيفة العامة :

أ. التقيد باوقات العمل الرسمي

ب. تحمل عبء المسؤولية والنهوض بها

ج. عدم قبول الهدايا والهيات والمساعدات

د. جميع ما ذكر صحيح

١١٦- واحدة من الأتية ليست من الأسباب السوسيوثقافية المفسرة للسلوكيات اللاأخلاقية لموظفي الإدارات العامة:

أ. الولاءات الأسرية

ب. الولاءات الإثنية والقبلية

ج . المغالاة في المركزية الإدارية

د . الميول العرقي والعنصري

١١٧- إحدى نماذج الإدارة العامة ويشيع تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية:

أ. النموذج المرتكز على المعطى السياسي

ب. النموذج المبني على معطي الدولة

ج . النموذج الروحي أو الديني

د . لا شي مما ذكر

١١٨- واحدة من الأثية ليست من خصائص الفساد الإداري :

أ. اشتراك أكثر من طرف في تعاطي الفساد

ب.السرية الشديدة في ممارسة الفساد

ج يجسد المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة

د . انعدام الأمن الوظيفي

١١٩- من إجراءات مكافحة الفساد الإداري:

أ . التدوير الوظيفي للمسؤولين الحكوميين

ب . غياب الديمقراطية

ج . فصل الموظفين الفاسدين

د . إلغاء الوظائف الغير ضرورية

١٢٠- النظرية التي أسسها (أرسطو) تطورها الأمريكي (جون راولس) سنة ١٩٧١ هي :

أ. النظرية النفعية

ب . نظرية الحقوق

ج . نظرية العدالة

د . لا شيئ مما ذكر

١٢١-وضع الأمريكي... بحثا ميدانيا رصد فيه اهتمامات الشعب الأمريكي بالقضايا الأخلاقية التي تتعلق بالعمل الحكومي :

أ . لي كوان يو

ب. كيرنفان

ج. بلانا

د. شن تسونج

١٢٢- تعني حق الدولة في ممارسة سلطتها ونفوذها على مواطنيها والتي تستمدها من العقد الاجتماعي:

أ. المساءلة

ب. الشرعية

ج . القضائية

د. النزاهة

١٢٣- يعتبر العوز والفقر كعامل محفز لتقاضي الرشوة من الأسباب في تفسير السلوكيات غير الأخلاقية لموظفي الإدارات العامة:

أ . السياسية

ب. الاقتصادية

ج . الحكومية

د الثقافية

١٢٤- تغيير قانون الضرائب وتشديد انظمة الرقية من الإجراءات العملية التي قام بها القاضي الذي كلفته الفلبين بمعالجة مشكلة الفساد والتي ترقي بمستوى الأداء في مصلحة الضرائب :

أ . لي كوان يو

ب . ابن خلدون

ج. بلانا

د . شن تسونج

١٢٥- من أهم ادوات الاعلام ، الصحافة والتي يطلق عليها

أ. السلطة الرابعة

ب . البرمجيات التقنية

ج جماعات المصالح

د . الراي العام

١٢٦- الحكم الجيد يتحقق بالمشاركة والشفافية والمساءلة وعبر احترام سيادة القانون في فضاء العلاقة الثلاثية بين الدولة والقطاع ... والمجتمع المدني:

أ . الخاص

ب.العام

ج . الخارجي

د . المالي

١٢٧- تعني ممارسة القوة في فضاء المؤسسات كافة ، بهدف التوجيه والسيطرة وحشد الأنشطة وتسخيرها في خدمة المجتمع:

أ. صلاح الحكم

ب السلطة

ج . الشرعية

د . المساءلة

١٢٨- تمتع المسؤولين الحكوميين بثقة وصلاحيات واسعة في ظل هشاشة المحاسبة والمساءلة من اسباب انتشار الفساد:

أ. الإداري .

ب . التشريعي

ج . الدولي

د . الحكومي

١٢٩- من الأسباب التي تؤدي الى اهتمام الرأي العام بقضايا الفساد في الدول الرأسمالية المتطورة ، التداخل بين العوامل السياسية :

أ. الاقتصادية

ب الثقافية

ج . الاجتماعية

د. الإدارية

١٣٠- رصد مكافآت وحوافز تشجيعية للعاملين في الدولة تعتبر من :

أ. حقوق الموظف

ب . واجبات الموظف

ج . أ+ب

د. اخلاقيات الوظيفة

١٣١- يظهر استغلال بعض الوزراء لنفوذهم وللصلاحيات المخولين بها لتحقيق بها لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة :

أ. الفساد الوزاري

ب. الفساد البرلماني

ج. الفساد الحزبي

د. الفساد المصرفي

١٣٢-النموذج المرتكز على .... : يعالج هذا النموذج أخلاقيات العامة المستمدة من منظور القيم والمعتقدات النابعة من المجتمع السياسي ويشيع تطبيق هذا النموذج في الولايات المتحدة الامريكية.

أ. معطى الدولة

ب. الروحي

ج. الديني

د. معطى السياسي

١٣٣- من المهام السياسية والاقتصادية التي تؤديها الأحزاب السياسية للمجتمع في رصد مظاهر الفساد ومكافحته:

أ. محاربة المعارضين

ب. التفردية الحزبية

ج. مصلحة الحزب

د. التنشئة السياسية لأعضائها

١٣٤- تقضي هذه النظرية بأن السلوك الأخلاقي للموظف العام يتحدد بتحقيق المنفعة الشخصية وان مجموعة المنافع الشخصية تشكل المنفعة العامة:

أ. نظرية الحقوق

ب. نظرية السلوك

ج. النظرية القانونية

د. النظرية النفعية

١٣٥- من العناصر التي تختزنها الديمقراطية في ذاتها من أجل مقاومة الفساد واستئصاله:

أ.التعيين السياسي

ب. حصر السلطة

ج. تداول السلطة بين الأحزاب

د. التفرد السياسي